

Distr.: General  
17 July 2019  
Arabic  
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون

البند ٧٢ (ب) من القائمة الأولية\*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق  
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع  
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، والحق في  
عدم التمييز في هذا السياق

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق  
كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، لبلاني  
فرحة، المقدم عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ٨/١٥ و ٤/٣٧.



الرجاء إعادة استعمال الورق

\* A/74/50

160819 090819 19-12205X (A)



## تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق

موجز

يتناول هذا التقرير بالدراسة مسألة حق الشعوب الأصلية في السكن. وترى المقررة الخاصة أن أوضاع السكن بالنسبة للشعوب الأصلية على نطاق العالم بغضبة إلى حد بعيد وفي أكثر الأحيان تنتهك الحق في السكن اللائق، فتحرمها من حقها في العيش في أمن وكرامة. ويتضمن التقرير توجيهات للدول وسلطات الشعوب الأصلية والجهات الفاعلة الأخرى بشأن الكيفية التي تكفل بها الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في السكن على نحو يتفق مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

وتواجه الشعوب الأصلية عوائق كبيرة تحول دون تمتعها بالحق في السكن مقارنةً بالشعوب غير الأصلية. وهي أكثر عرضة لأن تعاني من السكن غير اللائق وما يتسبب فيه من نتائج سلبية على الصحة، ومعدلات التشرّد بينها عالية بشكل زائد، كما أنها شديدة التعرض لخطر الإخلاء القسري، والاستحواذ على الأراضي، وآثار تغير المناخ. وعندما تدافع عن حقوقها، فإنها كثيراً ما تكون أهدافاً للعنف المفرط.

وفي هذا التقرير، تؤكد المقررة الخاصة أن حق الشعوب الأصلية في السكن يجب أن يفسّر على نحو يعترف بتراطبه الحق في السكن المنصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وعدم قابليته للتجزئة. ويجب لذلك أن يدمج في معنى الحق في السكن وتطبيقه حق تقرير المصير، ومبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، والحق في الأراضي والأقاليم والموارد، واللجوء إلى القضاء. وتؤكد المقررة الخاصة في هذا التقرير أن ملاءمة السكن أمر لا بد أن تعرّفه الشعوب الأصلية ذاتها وتحده. وتؤكد كذلك أن تطبيق آليات المساءلة والالتزامات القانونية المرتبطة بالحق في السكن من شأنه أن يعزّز المطالبات بحقوق الإنسان التي تتخذ الإعلان إطاراً لها. وتختتم التقرير بمجموعة من التوصيات لإرشاد الدول وسلطات الشعوب الأصلية والجهات الفاعلة الأخرى بشأن ضمان قدرة الشعوب الأصلية على أن تعيش في سلام وأمن وكرامة وأن تتمتع بالحق في السكن اللائق دون تمييز.

## المحتويات

## الصفحة

٤	.....	أولاً - مقدمة
٥	.....	ثانياً - ترابط الحق في السكن وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وعدم قابليتهما للتجزئة
٦	.....	ثالثاً - حقائق الإسكان الخاص بالشعوب الأصلية
٦	.....	ألف - الظروف السائدة في السياقات الريفية والحضرية
٨	.....	باء - المحميات بأنواعها
٩	.....	جيم - التمييز العميق الجذور
١٠	.....	دال - الشعوب الأصلية من الرُّحْل وشبه الرحل
١١	.....	هاء - التشرد والتجريم في الحَضْر
١٢	.....	واو - عمليات الإخلاء القسري والاستحواذ على الأراضي
١٥	.....	زاي - أمثلة الإسكان
١٥	.....	حاء - تغير المناخ
١٦	.....	طاء - نساء الشعوب الأصلية
١٧	.....	رابعاً - المبادئ التوجيهية الرئيسية لإعمال حق الشعوب الأصلية في السكن
٢٢	.....	خامساً - المطالبة بالحق في السكن: إمكانية اللجوء إلى القضاء
٢٤	.....	سادساً - تشريعات وسياسات واستراتيجيات الإسكان للشعوب الأصلية
٢٥	.....	سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

## أولاً - مقدمة

١ - تعيش الشعوب الأصلية في بعض من أبشع الظروف السكنية في جميع أنحاء المعمورة، بما في ذلك في بعض من أغنى بلدان العالم. وكثيراً ما تكون هذه الظروف أسوأ جداً من ظروف السكان غير الأصليين وكثيراً ما لا تفي بالمتطلبات الأساسية للحق في السكن اللائق، فلا تتيح الأمن ولا الكرامة للشعوب الأصلية (A/69/267، الفقرة ١٠).<sup>(١)</sup> ويتعرض العديد من الشعوب الأصلية للتشرد وظروفه التي تحدد حياتهم، وللسكن غير اللائق بشكل صارخ الذي يفتقر حتى إلى أبسط الخدمات، مثل المياه الصالحة للشرب والمرحاض، وللإخلاء القسري والتشريد القسري - وكلها انتهاكات فادحة للحق في السكن.

٢ - وتكمن هذه الانتهاكات التي تمس الشعوب الأصلية في الاستعمار والاستيعاب القسري لها ونزع ملكية أراضيها وأقاليمها ومواردها في الماضي والحاضر، والتمييز المتأصل على مدى قرون، كما أنها نتيجة لكل ذلك<sup>(٢)</sup>. وفي كثير من الحالات، يقطع تهميش الشعوب الأصلية وحرمانها من أراضيها صلته الروحية والمادية بالعالم وبمفهومها "للديار"، الأمر الذي يسهم في إيجاد حالة معقدة من التشرد.

٣ - ونتيجة لهذا الانفصام الأساسي، تهاجر أعداد متزايدة من الشعوب الأصلية إلى المدن. وعندما تصلها، لا يكون أمامها في أكثر الأحيان من خيار سوى العيش في مستوطنات عشوائية في مساكن دون المستوى اللائق بدرجة شديدة والإقامة غير المستقرة بلا ضمان للحياة. وبالتالي، كثيراً ما تكون الشعوب الأصلية ممثلة تمثيلاً زائداً بشكل صارخ في أوساط المشردين في المراكز الحضرية ومعرضة بدرجة أكبر لخطر الوفاة المبكرة.

٤ - ويرتبط تمتع الشعوب الأصلية بالحق في السكن اللائق ارتباطاً شديداً بعلاقتها المتميزة بحقها في الأراضي والأقاليم والموارد<sup>(٣)</sup>، وسلامتها الثقافية وقدرتها على تحديد ووضع أولوياتها واستراتيجياتها الخاصة من أجل التنمية<sup>(٤)</sup>. وكانت الشعوب الأصلية تُبعد عمداً عن ثقافتها وتُحرَم من فرص الحصول على الموارد، وكلاهما ضروري لتمتعها بالحق في السكن. ونادراً ما تُتاح لها الفرصة لتصميم سياسات وبرامج الإسكان الخاصة بها وتنفيذها، كما أنها تُستبعد من عمليات صنع القرار التي تؤثر على حقها في السكن اللائق. وتتعرض الشعوب الأصلية عادةً للتمييز في القوانين والسياسات والبرامج المتصلة بالإسكان، والتمييز من جانب مقدمي خدمات الإسكان، مما يضاعف تهميشها وظروفها السكنية غير الملائمة<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر أيضاً: United Nations Human Settlements Programme (UN-Habitat), *Indigenous Peoples' Right to*

*Adequate Housing: A Global Overview* (Nairobi, 2005).

(٢) فيما يتعلق بالنظريات والسياسات التي وضعت لتبرير الاستيلاء على الأراضي من الشعوب الأصلية، انظر

E/CN.4/Sub.2/2001/21 و E/C.19/2014/3.

(٣) انظر، على سبيل المثال، الإفادتين المقدمتين لأغراض إعداد هذا التقرير من Red Eclesial و New Wind Association و

Panamazónica. انظر أيضاً المادة ٢٥ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛ والمادة ١٣ من اتفاقية

الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) لمنظمة العمل الدولية.

(٤) إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المادتان ٣ و ٢٦. انظر أيضاً اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية،

١٩٨٩ (رقم ١٦٩)، المادتين ٧ و ١٤.

(٥) انظر الإفادتين المقدمتين من Centre for Social Justice of the Institute for Development Education and Learning و

West Papua Interest Organization؛ و A/HRC/36/46/Add.2 و A/HRC/21/47/Add.1؛ و Food and

Agriculture Organization of the United Nations (FAO) and Unidad de Coordinación de Asuntos Indígenas

del Ministerio Secretaría General de la Presidencia de Chile 2012, *Hacia Una Política Pertinente para el*

*Desarrollo Integral de los Pueblos Indígenas* (Santiago, FAO, 2012).

٥ - والشعوب الأصلية في صدارة جميع حالات الكفاح من أجل حقوق الإنسان المتصلة بالسكن تقريباً، سواء كان الأمر يتعلق بالاستحواذ على الأراضي، أو عمليات الإخلاء القسري والتشريد، أو تغير المناخ، أو التشرّد. وفي تناول هذه المسألة، تجد المقررة الخاصة أوجه تكامل بين الحق في السكن اللائق المنصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان والمبادئ المحددة بموجب إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. ويستند هذا التقرير إلى بحوث أولية وبحوث مكتبية وإلى الملاحظات الواردة من الدول ومنظمات المجتمع المدني، وهي متاحة على الموقع الشبكي للمقررة الخاصة<sup>(٦)</sup>.

## ثانياً - ترابط الحق في السكن وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وعدم قابليتهما للتجزئة

٦ - لا يمكن للشعوب الأصلية التمتع بالحق في السكن اللائق إلا إذا فُهِمَت صياغته بموجب المادة ١١ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتباره مترابطاً مع الحقوق والمبادئ القانونية المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وغير قابل للانفصال عنها. وتُفهم الأحكام الواردة في الإعلان وتطبق أيضاً بشكل أفضل عندما يتم تفسيرها بشكل متنسق مع الحق في السكن الوارد في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٧ - وتؤكد المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن لجميع الأشخاص الحق في تقرير مصيرهم بأنفسهم وأنهم بالتالي أحرار في تقرير مركزهم السياسي وفي السعي لتحقيق نمائهم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وهو حكم يرد بشكل مماثل في المادة ٣ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وكذلك ترتبط الحقوق في الأراضي، التي تكتسي أهمية حاسمة للشعوب الأصلية وتحتل مكاناً بارزاً في الإعلان، بالحق في السكن. وتشير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الفقرة ٧ من تعليقها العام رقم ٤ (١٩٩١) بشأن الحق في السكن الملائم، إلى أن الحق في السكن يتضمن ما هو أكثر بكثير من أربعة جدران وسقف ويشمل الحق في التمتع بمكان آمن للعيش فيه بسلام وكرامة، بما في ذلك الحصول على الأرض كحق من الحقوق. والحق في السكن يحظر عمليات الإخلاء القسري باعتبارها انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان، وهو ما يتماشى مع الإعلان، الذي يحظر الترحيل القسري للشعوب الأصلية من أراضيها، ويتطلب الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة.

٨ - وقد حددت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خصائص السكن الملائم، وهي تشمل أمن الحياة، وإمكانية الحصول على الخدمات والهياكل الأساسية، والقدرة على تحمل التكاليف، والصلاحية للإقامة، وإمكانية الوصول إليه، والموقع المناسب، والملاءمة من الناحية الثقافية. وسيكون لهذه العناصر أهمية خاصة للشعوب والجماعات الأصلية إذا ما فسرتها الشعوب الأصلية بنفسها على نحو يشمل تاريخها وثقافتها وخبراتها الحيّة. ويرتبط الحق في السكن كذلك ارتباطاً أساسياً بالحقوق الأخرى، كالحق في عدم التمييز والمشاركة في صنع القرارات العامة، وهي مبادئ جوهرية مبيّنة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٩ - وتشير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عدة ملاحظات ختامية إلى ظروف السكن الرديئة التي تواجهها الشعوب الأصلية. وتمشياً مع الأحكام الواردة في الإعلان والمبادئ المرتبطة بالحق في السكن، تحت اللجنة الدول على الدخول في مشاورات مجدية مع الشعوب الأصلية من أجل

(٦) انظر [www.ohchr.org/EN/Issues/Housing/Pages/AdequateHousingIndigenous-Peoples.aspx](http://www.ohchr.org/EN/Issues/Housing/Pages/AdequateHousingIndigenous-Peoples.aspx)

معالجة ظروف التشرّد والسكن غير اللائق<sup>(٧)</sup>. وفي الحالات المتعلقة بالحق في الأراضي وضمان حيازتها، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم قيام الدول بالتشاور مع الشعوب الأصلية بغية الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة فيما يتعلق بعمليات صنع القرار التي قد تؤثر على حقوقها، بما في ذلك حقها في التمتع بمستوى معيشي ملائم<sup>(٨)</sup>. وعلاوة على ذلك، حثت لجنة حقوق الطفل الدول على النظر في تطبيق تدابير خاصة لضمان حصول أطفال الشعوب الأصلية على خدمات ملائمة لثقافتهم في مجالات الصحة والتغذية والتعليم والترفيه والرياضة والخدمات الاجتماعية والسكن والمرافق الصحية وقضاء الأحداث كما حثت على مساعدة الأهل وغيرهم من المسؤولين عن أطفال الشعوب الأصلية بتزويدهم بالمساعدات وبرامج الدعم المادية المناسبة في مجال الإسكان التي ينبغي أن توضع بالشراكة مع الشعوب الأصلية، بما في ذلك الأطفال<sup>(٩)</sup>.

١٠ - ويمثل حق الشعوب الأصلية في السكن - إذا فهم فهماً سليماً - جانباً هاماً ولكنه كثيراً ما يكون مهملاً من جوانب الحق في تقرير المصير ومن السعي لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والحق في السكن ملزم قانوناً بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويقتضي من الدول وسلطات الشعوب الأصلية اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان التمتع بهذا الحق لجميع تلك الشعوب. ويجري رصد أعمال الدول الحق في السكن لضمان مساءلة الحكومات من خلال نظام الرصد عن طريق الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. ولهذه الأسباب، يمكن أن تستخدم الشعوب الأصلية الحق في السكن لضمان حماية حقوقها غير القابلة للتصرف والحفاظ على صلاتها العادلة والمشروعة بكوكب الأرض وديارها، فضلاً عن الإسهام في تحسين الظروف المعيشية على أرض الواقع.

## ثالثاً - حقائق الإسكان الخاص بالشعوب الأصلية

### ألف - الظروف السائدة في السياقات الريفية والحضرية

١١ - الشعوب الأصلية أسوأ حالاً بكثير من الشعوب غير الأصلية من حيث ظروف الإسكان في المناطق الريفية والمناطق الحضرية على حد سواء. وتميل أراضي وأقاليم الشعوب الأصلية إلى الوقوع في المناطق الأكثر حرماناً من حيث إمكانيات الحصول على الهياكل الأساسية، بما في ذلك الحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية والتعليم والخدمات الصحية<sup>(١٠)</sup>. وفي كثير من البلدان، تؤثر النزاعات بسبب

(٧) E/C.12/CAN/CO/6، و E/C.12/NZL/CO/4، و E/C.12/AUS/CO/5.

(٨) E.C.12/HND/CO/2، و E/C.12/CRI/CO/5، و E/C.12/PRY/CO/4، و E/C.12/NPL/CO/3، و E.C.12/GTM/CO/3، و E.C.12/NAM/CO/1، و E.C.12/KHM/CO/1.

(٩) انظر المادتين ٦ و ٢٧ من اتفاقية حقوق الطفل والتعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم ١١ (٢٠٠٩) بشأن أطفال الشعوب الأصلية وحقوقهم بموجب الاتفاقية، الفقرتين ٢٥ و ٣٤.

(١٠) Working Group on Indigenous Populations/Communities of the African Commission on Human and Peoples' Rights, *Report of the African Commission's Working Group of Experts on Indigenous Populations/Communities*, report adopted by the Commission at its twenty-eighth ordinary session; Economic Commission for Latin America and the Caribbean (ECLAC), *Guaranteeing Indigenous People's Rights in Latin America: Progress in the Past Decade and Remaining Challenges - Summary* (Santiago, 2013); and Stefania Errico, *The Rights of Indigenous Peoples in Asia: Human Rights-based Overview of National Legal and Policy Frameworks against the Backdrop of Country Strategies for Development and Poverty Reduction* (Geneva, ILO, 2017).

الموارد الطبيعية والتحديات<sup>(١١)</sup> وعسكرة أراضي الشعوب الأصلية تأثيراً عميقاً على أمن هذه الشعوب، مع ما يترتب على ذلك من آثار مدمرة على أمنها السكاني ورفاهها<sup>(١٢)</sup>. ويمثل التلوث الناجم عن الأنشطة الاستخراجية التي يُضطلع بها في أراضي الشعوب الأصلية أو بالقرب منها مزيداً من التحديات<sup>(١٣)</sup>.

١٢ - ولاحظ الفريق العامل المعني بالشعوب/جماعات الشعوب الأصلية في أفريقيا التابع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، على سبيل المثال، "ندرة السكن اللائق والمياه الصالحة للشرب والمراحيض" في قرى الشعوب الأصلية في الكونغو<sup>(١٤)</sup>. وفي كندا، أشار تعداد عام ٢٠١٦ إلى أن ١٩,٤ في المائة من الشعوب الأصلية تعيش في مساكن تحتاج إلى إصلاحات كبيرة، وأن ١٨,٣ في المائة منها تعيش في مساكن مكتظة<sup>(١٥)</sup>. وفي المكسيك، بيّنت دراسة أجريت في عام ٢٠١٨ أن العجز في المساكن في هذا البلد أثر على قرابة ٨٠ في المائة من الشعوب الأصلية، مقارنةً بالمتوسط الوطني البالغ ٤٤,٧ في المائة. وأشارت الدراسة نفسها إلى أن نسبة ٥٦,٣ في المائة من أبناء الشعوب الأصلية يفتقرون إلى إمكانية الحصول على خدمات الإسكان الأساسية، مقارنةً بنسبة ١٥,٥ في المائة من السكان من غير الشعوب الأصلية<sup>(١٦)</sup>. وفي هاواي، يبلغ عدد السكان من الشعوب الأصلية ضعف معدل الاكتظاظ (١٥ في المائة) مقارنةً بالسكان بوجه عام<sup>(١٧)</sup>.

١٣ - وتتسم الشعوب الأصلية بالطابع الحضري بشكل متزايد. وتشير التقديرات إلى أن نسبة تقرب من ٥٠ في المائة من الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية تعيش في المناطق الحضرية، كما أن الشعوب

(١١) بيان منظمة العفو الدولية، و [CRC/C/BRA/CO/2-4](#).

(١٢) انظر، على سبيل المثال، Working Group on Indigenous Populations/Communities of the African Commission on Human and Peoples' Rights, *Research and Information Visit to Kenya: 1-19 March 2010*, report adopted ECLAC, *Guaranteeing Indigenous People's Rights in Latin America* و *by the Commission at its fiftieth ordinary session*.

(١٣) Working Group on Indigenous Populations/Communities of the African Commission on Human and Peoples' Rights, *Extractive Industries, Land Rights and Indigenous Populations'/ Communities' Rights*, report adopted by the Commission at its fifty-eighth ordinary session; Inter-American Commission on Human Rights, *Indigenous Peoples, Afro-descendent Communities, and Natural Resources: Human Rights Protection in the Context of Extradition, Exploitation, and Development Activities* (2015) و [CERD/C/USA/CO/7-9](#) و [CERD/C/SUR/CO/13-15](#) و [CRC/C/BRA/CO/2-4](#) و [CERD/C/PRY/CO/4-6](#).

(١٤) Working Group on Indigenous Populations/Communities of the African Commission on Human and Peoples' Rights, *Mission to the Republic of Congo: 15-24 March 2010*, report adopted by the Commission at its forty-ninth ordinary session, p. 19.

(١٥) Statistics Canada, *Census in Brief: The Housing Conditions of Aboriginal People in Canada: Census of Population, 2016* (2017).

(١٦) Consejo Nacional de Evaluación de la Política de Desarrollo Social, *Estudio Diagnóstico del Derecho a la Vivienda Digna y Decorosa 2018* (Ciudad de México, 2018).

(١٧) Kristen Corey and others, *Housing Needs of Native Hawaiians: A Report from the Assessment of American Indian, Alaska Native, and Native Hawaiian Housing Needs* (United States of America, Department of Housing and Urban Development, 2017).

الأصلية في استراليا وكندا ونيوزيلندا حضرية بدرجة كبيرة<sup>(١٨)</sup>. وعند الانتقال إلى المراكز الحضرية، تميل الشعوب الأصلية إلى العيش في المناطق الهامشية، وفي كثير من الأحيان في مستوطنات عشوائية، أو في مساكن متدنية المستوى، أو، بشكل مفرط، بلا مأوى<sup>(١٩)</sup>. وقد أعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لاستراليا (E/C.12/AUS/CO/5)، عن القلق إزاء ارتفاع معدل التشرّد في صفوف أبناء الشعوب الأصلية في هذا البلد. وفي ناميبيا، يعيش الكثير من أبناء الشعوب الأصلية في المناطق الحضرية على أطراف المستوطنات العشوائية، حيث تشخّ الأغذية وتنتشر الأمراض المرتبطة بالفقر، بما في ذلك السل<sup>(٢٠)</sup>. وتشير التقديرات إلى أن ٣٦ في المائة من أبناء الشعوب الأصلية الذين يعيشون في المناطق الحضرية في أمريكا اللاتينية ينحسرون في الأحياء الفقيرة (مثل favelas و villas miserias)، حيث يغلب أن يعيشوا في فقر مدقع، ويعانوا من أوضاع غير آمنة وظروف غير صحية، بدون مياه الأنابيب أو مرافق الصرف الصحي، ويتعرضوا للكوارث الطبيعية<sup>(٢١)</sup>. وفي استراليا، تمثل الشعوب الأصلية في ولاية نيو ساوث ويلز ٣ في المائة من إجمالي السكان، ولكن ٢٠ في المائة من السكان المشردين<sup>(٢٢)</sup>.

## باء - المحميات بأنواعها

١٤ - في أثناء فترة الاستعمار الأوروبي، نُقلت مجتمعات الشعوب الأصلية في كندا والولايات المتحدة الأمريكية ونيوزيلندا واستراليا قسراً إلى محميات وأراضٍ خاضعة لصناديق ائتمانية حددتها السلطات الاستعمارية لكي تستخدمها جماعات الشعوب الأصلية. وكان القصد أن تدير الشعوب الأصلية هذه الأراضي، ولكن تظل ملكيتها للحكومة الوطنية<sup>(٢٣)</sup>. وعلى الرغم من وجود هذه المحميات في بعض من أغنى البلدان في العالم، فهي تتميز بظروف سكن مزرية.

١٥ - ففي كندا، يعيش ما يقرب من نصف جميع أفراد شعب الأمم الأولى في محميات، ويعيش أكثر من ٢٥ في المائة منهم في أماكن مكتظة، بما يشكل قرابة سبعة أضعاف النسبة بين السكان من غير الشعوب الأصلية على الصعيد الوطني. فأكثر من ١٠.٠٠٠ منزل من منازل المحميات في كندا خالية من تجهيزات السباكة المنزلية، و ٢٥ في المائة من المحميات في كندا لا تستوفي شبكات المياه أو الصرف

(١٨) ECLAC, *Guaranteeing Indigenous People's Rights in Latin America*; Ryan Walker and Manuhua Barcham, "Indigenous-inclusive citizenship: the city and social housing in Canada, New Zealand, and Australia", *Environment and Planning A: Economy and Space*, vol. 42, No. 2 (February 2010).

(١٩) UN-Habitat, *Indigenous Peoples'* و ECLAC, *Guaranteeing Indigenous People's Rights in Latin America* (١٩) UN-Habitat, *Housing Indigenous Peoples in Cities: Policy Guide to Housing* و *Right to Adequate Housing* Native Women's Association of *for Indigenous Peoples in Cities* (Nairobi, 2009) من والبيانات المقدمة من Canada.

(٢٠) James Suzman, *An Assessment of the Status of the San in Namibia* (Windhoek, Legal Assistance Centre, Office of the Ombudsman, draft White Paper on the rights of indigenous peoples in Namibia, 2001), p. 35 و 2014, p. 28.

(٢١) World Bank, *Latinoamérica Indígena en el Siglo XXI* (Washington, D.C., 2015) (٢١)

(٢٢) انظر البيان المقدم من New South Wales Aboriginal Land Council.

(٢٣) يركّز هذا الفرع على نظام المحميات التي طُبّق خلال فترة الاستعمار الأوروبي وعلى آثارها المستمرة.



الصحي فيها المعايير المطلوبة<sup>(٢٤)</sup>. والمياه ملوثة في ما نسبته ٧٥ في المائة من المحميات في كندا، أي في بلد به من المياه العذبة أكثر مما في أي مكان آخر في العالم، وأعلنت بعض جماعات الشعوب الأصلية فيها مثل الأتابيسكات حالة الطوارئ بسبب مستويات الكيمياء السامة في المياه<sup>(٢٥)</sup>.

١٦ - وفي الولايات المتحدة، بيّنت دراسة أجرتها وزارة الإسكان والتنمية الحضرية أن ٣٤ في المائة من الأسر المعيشية في المحميات، في مقابل ما لا يتجاوز ٧ في المائة فقط من سائر الأسر المعيشية، تعاني مشكلة أو أكثر من المشاكل المادية. وخلصت الدراسة أيضاً إلى أن الاكتظاظ الشديد أكثر انتشاراً بكثير في المحميات<sup>(٢٦)</sup>. وفي استراليا، يعاني الأطفال الذين يعيشون في المحميات من ارتفاع معدلات الإصابة بأمراض الجهاز التنفسي، والأمراض المعدية والطفيلية، وأمراض الجلد والتغذية، وكلها تعزى إلى أوضاع السكن السيئة<sup>(٢٧)</sup>.

## جيم - التمييز العميق الجذور

١٧ - تعاني الشعوب الأصلية من التمييز فيما يتعلق بالحقوق في السكن بجميع أبعاده. وهذا إرث مستمر عن الاستعمار، ونزع ملكية الأراضي والأقاليم والموارد، والتهميش والإقصاء، وهي أمور تستند إلى مفاهيم تمييزية بطبيعتها ضد الشعوب الأصلية.

١٨ - ومظاهر التمييز في مجال السكن كثيرة. فعلاوة على احتواء الشعوب الأصلية في المحميات والطرده القسري لهذه الشعوب من أراضيها وأقاليمها، كثيراً ما تحرمها الدول - بما في ذلك السلطات المحلية - من الحصول على السكن والخدمات ذات الصلة والحيازة الآمنة، نتيجة للقوانين والممارسات التمييزية، بما في ذلك النهج المتحيزة تجاه أساليب حياتهم وسبل عيشهم. وتواجه الشعوب الأصلية أيضاً التمييز في نظم العدالة الجنائية عندما يتم تجريمها بدعوى التعدي على ممتلكات الغير أو الإرهاب لمحاولتها حماية أراضيها، أو عندما تتعرض لاتهامات من قبيل "اغتصاب حق الغير" أو الاحتلال غير القانوني بسبب استخدامها أراضيها ومواردها ووصولها إليها (A/HRC/39/17).

١٩ - وفي كثير من الحالات، يكون عدم الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في الأراضي، وحجب سندات ملكيتها لها وعدم الاعتراف بأشكال استخدام الشعوب الأصلية للأراضي، كما في حالة الرُّخْل وشبه الرُّخْل، تمييزياً في جوهره وتأثيره، وهو يمنع تلك الشعوب من التمتع بحقوقها في السكن. ففي شيلي، على سبيل المثال، يمكن للشعوب الأصلية الاستفادة من برنامج الدعم الحكومي للملكية المساكن إذا أمكنها أن تقدم ما يثبت ملكية الأرض، رغم إدراك الحكومة أن هذا الشرط أحياناً يضع عائقاً يستحيل على الشعوب الأصلية اجتيازه (A/HRC/37/53/Add.1، الفقرة ٧٤).

<sup>(٢٤)</sup> *State of the World's Indigenous Peoples* (United Nations publication, Sales No. 09.VI.13), p. 25

<sup>(٢٥)</sup> Jorge Barrera, "Attawapiskat declares state of emergency over water quality", CBC News, 9 July 2019

<sup>(٢٦)</sup> Nancy Pindus and others, *Housing Needs of American Indians and Alaska Natives in Tribal Areas: A Report from the Assessment of American Indian, Alaska Native, and Native Hawaiian Housing Needs - Executive Summary* (United States, Department of Housing and Urban Development, 2017)

<sup>(٢٧)</sup> Elizabeth McDonald and others, "A case study of physical and social barriers to hygiene and child growth in remote Australian aboriginal communities", *BMC Public Health*, vol. 9, No. 346 (2019)

٢٠ - وفي السياق الحضري، كثيراً ما تواجه الشعوب الأصلية التمييز على أيدي مقدمي خدمات الإسكان، وخاصة في سوق القطاع الخاص، الذين قد يرفضون إبرام عقود الإيجار على أساس من التمييز المباشر والقوالب النمطية التمييزية. ففي الولايات المتحدة، وفقاً لدراسة أجريت مؤخراً في نيومكسيكو ومينيسوتا ومونتانا، تعرض الأمريكيون من الشعوب الأصلية لسوء المعاملة بنسبة ٢٨ في المائة من الوقت عند محاولتهم استئجار منزل في تنافس مع شخص من ذوي البشرة البيضاء من غير الشعوب الأصلية ذي مؤهلات مماثلة<sup>(٢٨)</sup>. وفي سيدني، استراليا، ذكر أبناء الشعوب الأصلية التمييز من جانب الوكلاء العقاريين وملاك العقارات بوصفه عائقاً رئيسياً يحول دون حصولهم على السكن. وقال المشاركون من الشعوب الأصلية في دراسة حديثة أنهم أبلغوا كذباً بعدم وجود عقارات متاحة للإيجار، وقال آخرون إنهم قدموا طلبات كثيرة للحصول على وحدات سكنية، ولم يوفقوا في أي منها<sup>(٢٩)</sup>.

## دال - الشعوب الأصلية من الرُّحَّل وشبه الرحل

٢١ - تواجه جماعات الشعوب الأصلية من الرعاة والصيادين -جامعي الثمار في جميع أنحاء العالم تحديات كبيرة تحول دون تمتعهم بالحقوق في السكن اللائق. وتعتبر الدول الأرض التي تشغلها هذه الجماعات في كثير من الحالات أرضاً مشاعاً، شاغرة أو غير مستخدمة، وهي بالتالي عرضة بشكل خاص للاستيلاء عليها. ويقترب انعدام أمن الحياة بالنهج التمييزية إزاء الأشكال التقليدية لاستخدامها الأراضي، التي تعتبر "بدائية" أو "غير منتجة" أو ضارة بالبيئة. ويؤدي هذا في كثير من الأحيان إلى انتهاكات صارخة لحقوقها في الأراضي من أجل عمليات التنمية العمرانية العامة أو الخاصة، مع ما يترتب على ذلك من عواقب وخيمة بالنسبة لأوضاعها السكنية<sup>(٣٠)</sup>. إذ تُجبر هذه المجتمعات في كثير من الحالات على العيش على جوانب الطرق أو في أطراف الغابات أو الإقامة غصباً في الأراضي الزراعية للآخرين دون سبل الحصول على المياه أو مرافق الصرف الصحي أو غير ذلك من الخدمات<sup>(٣١)</sup>.

٢٢ - وكذلك تُحرم الشعوب الأصلية من الرُّحَّل وشبه الرُّحَّل من الحصول على مواد البناء التقليدية وأدويتها التقليدية<sup>(٣٢)</sup>. ومعظم المناطق التي يشغلها الرعاة والصيادون -جامعو الثمار متخلفة، تعاني من ضعف الهياكل الأساسية والخدمات<sup>(٣٣)</sup>. ولم تُستكشف النماذج البديلة لتوفير الخدمات الأساسية

(٢٨) United States, Department of Housing and Urban Development, "HUD study shows more than one in four native American renters face discrimination", 17 November 2003.

(٢٩) Melanie J. Andersen and others, "There's a housing crisis going on in Sydney for aboriginal people: focus group accounts of housing and perceived association with health", *BMC Public Health*, vol. 16, No. 429 (2016).

(٣٠) انظر Working Group on Indigenous Populations/Communities of the African Commission on Human and Peoples' Rights, *Report of the African Commission's Working Group of Experts on Indigenous Populations/Communities*; و Errico, *The Rights of Indigenous Peoples in Asia*.

(٣١) وانظر أيضاً بيان منظمة العفو الدولية.

(٣٢) انظر البيان المقدم من Centre for Social Justice of the Institute for Development Education and Learning.

(٣٣) Working Group on Indigenous Populations/Communities of the African Commission on Human and Peoples' Rights, *Report of the African Commission's Working Group of Experts on Indigenous Populations/Communities*.

للشعوب من الرُّحَّل وشبه الرحل، بما في ذلك الأفرقة المتنقلة، بقدر كافٍ بالتعاون مع جماعات الشعوب الأصلية المعنية.

٢٣ - وفي كثير من البلدان، لا يُعترف، في القانون أو في الممارسة العملية، بحقوق الشعوب الأصلية في الأراضي الحرجية مما يؤدي إلى اعتبار الشعوب الأصلية شاغلة للأراضي أو متعدية عليها بصورة غير مشروعة تخضع للغرامات بل وللسجن. فمنذ صدور التعديلات على قانون إدارة الأراضي الشاغرة والبور والبكر لعام ٢٠١٨ في ميانمار، على سبيل المثال، تواجه الشعوب الأصلية هناك بشكل كبير خطر أن تصبح بلا أرض.

٢٤ - وفي بعض البلدان، ومنها إثيوبيا وجمهورية تنزانيا المتحدة، ترغم سياسات "العودة إلى القرى" الرُّحَّل من الشعوب الأصلية على التخلي عن مساراتهم التقليدية وتحصرهم في مناطق كثيراً ما تفتقر إلى الكفاية من المراعي وإمدادات المياه والسكن اللائق والخدمات<sup>(٣٤)</sup>. وقد ظهر اتجاه مثير للقلق إلى أن تجبر الدول الشعوب الأصلية الرحل على الانتقال إلى مخيمات في المناطق الحضرية، حيث تقيم في كثير من الأحيان في مساكن موحدة غير ملائمة من الوجهة الثقافية، وحيث تفتقر إلى فرص العمل المناسبة.

## هاء - التشرد والتجريم في الحضر

٢٥ - وتمشياً مع تعريف "التشرد" الذي وضعته المقررة الخاصة (انظر A/HRC/31/54)، لا ينبغي أن يعرف تشرد الشعوب الأصلية تعريفاً ضيقاً بأنه الافتقار إلى مكان للعيش فيه. وبدلاً من ذلك، يجب أن يعرف على نحو ينسجم مع الشعوب الأصلية وأشكال الحرمان المتعددة التي تتعرض لها، بما في ذلك عزل الأفراد والأسر والجماعات عن أراضيهم ومياهم وأماكنهم وأسرتهم وأقاربهم وبعضهم البعض وعن حيواناتهم وثقافتهم ولغاتهم وهوياتهم.

٢٦ - فتجربة التشرد بالنسبة للشعوب الأصلية، باعتباره فقدان علاقتها بأراضيها ومجتمعاتها، تعني أن كثيراً من تلك الشعوب، حتى عندما تهاجر إلى المناطق الحضرية، تبذل الجهود من أجل الحفاظ على تلك العلاقة، وتعود بانتظام إلى أراضيها ومجتمعاتها المحلية<sup>(٣٥)</sup>. وإلى جانب الأسباب الخاصة بالشعوب الأصلية، هناك عوامل مشتركة أخرى تعجل بتشردها، مثل السكن الباهظ التكلفة ونزع ملكية المنازل والتفكك الأسري والعنف ونقص خدمات دعم الإسكان<sup>(٣٦)</sup>.

٢٧ - وفي المراكز الحضرية، يميل تمثيل الشعوب الأصلية إلى الزيادة بين صفوف السكان المشردين، الذين يعيشون في ملاجئ الطوارئ وفي مخيمات المشردين وفي الشوارع. وحيثما تتوفر خدمات للمشردين، فإنها كثيراً ما تكون غير مناسبة للشعوب الأصلية وقد تزيد من ترسيخ صدمة التشرد عن طريق تكرار أنماط الاضطهاد الاستعماري لأن الخدمات كثيراً ما تقدمها نفس المؤسسات الدينية التي كانت

(٣٤) Human Rights Watch, 'Waiting Here for Death': Displacement and 'Villagization' in Ethiopia's Gambella Region (2012)؛ و Tor A. Benjaminsen, Faustin P. Maganga and Jumanne Moshi Abdallah, "The Kilosa killings: political ecology of a farmer-herder conflict in Tanzania", *Development and Change*, vol. 40, No. 3 (May 2009).

(٣٥) UN-Habitat, *Vivienda para pueblos indígenas en ciudades capitales andinas: procesos de planificación y análisis de vivienda adecuada* (2014).

(٣٦) Jessie A. Thistle, "Indigenous definition of homelessness in Canada", 2017.

تشكل جزءاً من هياكل القهر الاستعماري، في جملة أسباب أخرى (A/HRC/31/54)<sup>(٣٧)</sup>. وللتشرد، باعتباره انتهاكاً صارخاً للحق في السكن، تأثير عميق على التمتع بمجموعة واسعة من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الصحة والحياة والثقافة والتعليم. والذين لا مأوى لهم معرضون لخطر الوفاة قبل الأوان ويعانون من طائفة واسعة من المشاكل الصحية الناجمة عن الظروف المادية والاجتماعية التي يعيشون فيها.

٢٨ - وفي الولايات المتحدة، على سبيل المثال، تمثل شعوب هاواي الأصلية (كاناكا ماولي) تمثيلاً زائداً بين سكان هاواي المشردين. وفي عام ٢٠١٥، كانت شعوب هاواي الأصلية وغيرها من سكان جزر المحيط الهادئ لا يمثلون سوى ١٠ في المائة من إجمالي السكان، إلا أنها تمثل ٣٩ في المائة من الذين يعانون من التشرد في هاواي<sup>(٣٨)</sup>. وتستمر هذه الأرقام في الزيادة عندما يضطر ارتفاع تكلفة المعيشة والتنمية السياحية تلك الشعوب إلى مغادرة أوطانها<sup>(٣٩)</sup>. وفي كندا، تشير التقديرات إلى أن الشعوب الأصلية تمثل أكثر من ثلثي الذين يعانون من التشرد في مدينة وينبيغ، ومع ذلك فنسبتها لا تتجاوز ١١ في المائة من السكان<sup>(٤٠)</sup>.

٢٩ - وفي كثير من الولايات القضائية، تستخدم التشريعات لتجريم الذين لا مأوى لهم. وتُفرض تدابير عقابية مثل الغرامات أو السجن على أنشطة تتعلق بالبقاء الأساسي على قيد الحياة، بما في ذلك الأكل والنوم، في الأماكن العامة (A/HRC/31/54). ونظراً لأن الشعوب الأصلية ممثلة تمثيلاً زائداً بين السكان المشردين، فإن هذا الوضع قد يؤدي إلى زيادة وجودها في نظام العدالة الجنائية، مما يزيد من تهميشها. وفي السياق الأسترالي، ثبت وجود ارتباط مباشر بين سجن نساء الشعوب الأصلية وارتفاع معدلات التشرد والفقر بينهن. وتعود نساء الشعوب الأصلية، بعد إطلاق سراحهن من السجن، بسهولة إلى التشرد، خاصة وأنهن لا يتلقين سوى القليل من الدعم بعد الإفراج عنهن<sup>(٤١)</sup>.

## واو - عمليات الإخلاء القسري والاستحواذ على الأراضي

٣٠ - حالات إخلاء المساكن بالإكراه، وفقاً للتعليق العام رقم ٧ (١٩٩٧) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن حالات إخلاء المساكن بالإكراه، هي "نقل الأفراد و/أو الأسر و/أو المجتمعات المحلية، بشكل دائم أو مؤقت و ضد مشيقتهم، من البيوت و/أو الأراضي التي يشغلونها، دون إتاحة سبل مناسبة من الحماية القانونية أو غيرها من أنواع الحماية أو إتاحة إمكانية الحصول عليها". وتُفهم عمليات الإخلاء القسري على أنها انتهاك صارخ للحق في السكن بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويتماشى هذا مع المادة ١٠ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ويكملها، وتنص هذه المادة على أنه لا يجوز ترحيل الشعوب الأصلية قسراً من أراضيها أو أقاليمها، ولا يجوز أن يحدث النقل دون موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة.

(٣٧) المرجع نفسه.

(٣٨) Corey and others, *Housing Needs of Native Hawaiians*.

(٣٩) انظر بيان أمة هاواي.

(٤٠) انظر بيان End Homelessness Winnipeg.

(٤١) Australian Law Reform Commission, "Aboriginal and Torres Strait islander women", in *Pathways to Justice: An Inquiry into the Incarceration Rate of Aboriginal and Torres Strait Islander Peoples*, Final Report, No. 133 (Sydney, 2017).

٣١ - وعلى نطاق العالم، تخضع الشعوب الأصلية لعمليات الإخلاء القسري والاستحواذ على الأراضي من أجل استخراج الموارد، والأعمال التجارية الزراعية، ومبادرات حفظ الطبيعة والمشاريع الإنمائية، بما في ذلك مد خطوط الأنابيب وإنشاء السدود. وكثيراً ما يُضطلع بحالات الإخلاء القسري هذه في جو من العنف والتحرش، دون التشاور الفعال ودون الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية، وفي معظم الحالات دون تعويض عادل ومنصف<sup>(٤٢)</sup>. وفي أثناء عمليات الإخلاء، كثيراً ما تكون نساء الشعوب الأصلية هدفاً للعنف والتحرش والاعتداء الجنسي<sup>(٤٣)</sup>. ففي بنغلاديش، على سبيل المثال، أفيد بأن الاغتصاب في بعض الحالات يستخدم كسلاح لإثارة الخوف وإجبار مجتمعات الشعوب الأصلية على مغادرة أراضيها<sup>(٤٤)</sup>.

٣٢ - وقد ازدادت التهديدات وأعمال العنف الموجهة ضد الشعوب الأصلية التي تدافع عن حقوقها في الأرض وتعرب عن معارضتها للمشاريع التي تؤثر على أراضيها<sup>(٤٥)</sup>. وتنفيذ التقارير بأن حوالي ٤٠ في المائة من المدافعين عن الأرض والبيئة الذين قُتلوا في عام ٢٠١٦ و ٢٥ في المائة من الذين قتلوا في عام ٢٠١٧ كانوا من الشعوب الأصلية<sup>(٤٦)</sup>.

٣٣ - وعدم الاعتراف بالحقوق العرفية للشعوب الأصلية في الأراضي والافتقار المتكرر إلى سندات ملكية الأرض الرسمية يجعل تلك الشعوب عرضة بوجه خاص لعمليات الإخلاء القسري والاستحواذ على الأراضي<sup>(٤٧)</sup>. فكثيراً ما يعامل أفرادها معاملة "المغتصبين"، أو "المقيمين بصورة غير قانونية"، أو "الصيادين غير المرخص لهم". وبالتالي، نادراً ما تستشار الشعوب الأصلية فيما يتعلق بالقرارات التي قد تؤثر على أراضيها. وحتى في الحالات التي يعترف فيها القانون بهذه الحقوق في الأراضي، فإن عدم التنفيذ الفعال للقانون يجبر الشعوب الأصلية على العيش في حالة من شدة انعدام الأمن (انظر [A/HRC/33/42/Add.1](#) و [A/HRC/39/17/Add.3](#)).

(٤٢) انظر البيانات المقدمة لأغراض إعداد هذا التقرير من Housing and Land Rights Network و Survival International، و Recherche Actions Concertées Pygmées و New Wind Association، و Red Eclesial Panamazónica، و Negev Coexistence Forum for Civil Equality، و Amnesty International، انظر البلاغ رقم UA NPL 3/2017.

(٤٣) [A/HRC/39/17/Add.3](#)، الفقرة ٩٥؛ و [CEDAW/C/GTM/CO/8-9](#)، الفقرة ٤٠؛ و [CCPR/C/BDG/CO/1](#)، الفقرة ١٧.

(٤٤) Internal Displacement Monitoring Centre، "Bangladesh: comprehensive response required to complex displacement crisis"، 19 January 2015.

(٤٥) انظر البيانات المقدمة لأغراض إعداد هذا التقرير من Housing and Land Rights Network و Border Centre for Word Rainforest Movement، و Amnesty International، و Support and Consulting Observatorio (WORM)، و Coordinadora Latinoamericana de Cine y Comunicación Indígena (CLACPI)، و Observatorio Latinoamericano، و Servicio Paz y Justicia América Latina/Adolfo Pérez Esquivel، و Petrolero Sur (OPSur)، و III Misión Internacional de la Vía Campesina en Colombia، و de la Paz Committee of Experts on the Application of Conventions، انظر أيضاً: [A/HRC/34/52/Add.1](#) و [A/HRC/39/17](#) (No. 169) of ILO and Recommendations, general observation 2010/81 on the Indigenous and Tribal Peoples Convention, 1989.

(٤٦) Global Witness، *At What Cost? Irresponsible Business and the Murder of Land and Environmental Defenders in 2017* (London, 2018).

(٤٧) انظر [E/C.12/UGA/CO/1](#)، والبلاغ رقم JOL OTH 7/2019، و JUA KEN 5/2018، و JUA KEN 1/2018، و TZA 1/2016، و KHM 6/2018.

٣٤ - ففي الهند، مثلاً، تم رفض أكثر من ٤١ في المائة من المطالبات بحقوق في الغابات المقدمة بموجب قانون حقوق الغابات، ويقال إنها رُفضت في كثير من الحالات بصورة تعسفية. ونتيجة لذلك، تشير التقديرات إلى أن ٩ ملايين من سكان الغابات مهددون بالإخلاء في أعقاب الأمر الذي أصدرته المحكمة العليا في شباط/فبراير ٢٠١٩<sup>(٤٨)</sup>. وغالباً ما تكون إجراءات تعيين حدود الأراضي وإصدار سندات ملكيتها مفرطة التعقيد بالنسبة لجماعات الشعوب الأصلية، وذلك بسبب التكاليف والمدة التي تستغرقها الإجراءات والإثبات المطلوب من أصحاب المطالبات<sup>(٤٩)</sup>.

٣٥ - وفي بوتسوانا، عاش شعب سان بشكل مستدام على مدى قرون فيما يعرف الآن بمحمية الحيوانات البرية في منطقة كالاهااري الوسطى. غير أنه تعرض في السنوات العشرين الماضية لعمليات الإخلاء القسري والعنف التي ترتكبها الدولة باسم الحفاظ على البيئة. فأُحرقت منازلهم تماماً، وأُغْلِقَت مدارسهم ومراكزهم الصحية وقُطعت عنه المياه. وأفرادهم اليوم ممنوعون من دخول أراضيهم، التي أصبحت الآن حديقة يؤمها السياح وفيها مساحة مخصصة لمنجم عامل للماس. وتواجه جماعات الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم هذا النوع من التجريد من الممتلكات. وكما أشار المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، فإن الحفاظ على الطبيعة لا يعمل لصالح الأشخاص أو الأحياء البرية، لأن إحراق المنازل ما زال يجري على قدم وساق، وما زال الأشخاص يشردون تشريداً عنيفاً<sup>(٥٠)</sup>.

٣٦ - وفي كثير من الحالات، لا تقترن عمليات الإخلاء القسري بخطة للنقل أو إعادة التوطين، ولا تُرصد أي اعتمادات للإيواء المؤقت أو الرعاية الصحية الطارئة أو الغذاء أو التعليم (انظر [A/HRC/39/17/Add.3](#)). فقد أذنت الفلبين في عام ٢٠١٧، على سبيل المثال، بالإخلاء القسري لـ ١٣٣ أسرة دون موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، في قرى كاكيديوغوين وبيوي وداين للسماح لجهات من القطاع الخاص بتوسيع نطاق أنشطة التعدين<sup>(٥١)</sup>. وفي معظم الحالات، تجري عمليات الترحيل دون الحصول على تلك الموافقة من الجماعات المتضررة، في انتهاك للمعايير الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٥٢)</sup>. وهكذا تُترك الشعوب الأصلية دون أراضٍ بديلة ودون أي من سبل العيش ودون إمكانية الوصول إلى أماكنها المقدسة، وتشتت مجتمعاتها المحلية، مما يخلف عواقب وخيمة على بقائها المادي والثقافي ورفاه أفرادها<sup>(٥٣)</sup>. وكثيراً ما يكون التعويض أو السكن البديل، عند توفيره، غير ملائم، أو يحدد على أساس

(٤٨) في وقت كتابة هذا التقرير، كانت المحكمة قد أوقفت تنفيذ أمر الإخلاء لمدة أربعة أشهر. انظر البيانين المقدمين لأغراض إعداد هذا التقرير من Survival International و Housing and Land Rights Network.

(٤٩) See, Perú, Defensoría del Pueblo, *Informe de Adjuntía N° 002-2018-DP/AMASPP/PP/PI: El Largo Camino Hacia la Titulación de las Comunidades Campesinas y Nativas* (Lima, 2018); and Human Rights Commission of Malaysia, *Report of the National Inquiry into the Land Rights of Indigenous Peoples* (2013).

(٥٠) John Vidal, "The tribes paying the brutal price of conservation", *The Guardian*, 28 August 2016 (٥٠) [A/71/229](#).

(٥١) البلاغ رقم AL PHL 1/2019.

(٥٢) إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المادة ١٠؛ واتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٦٩)، المادة ١٦.

(٥٣) انظر: Working Group on Indigenous Populations/Communities of the African Commission on Human and Peoples' Rights، *Mission to the Republic of Congo*؛ وانظر أيضاً بيان منظمة العفو الدولية.

فردى، أو غير مناسب من الوجهة الثقافية. وكثيراً ما يجري توفير السكن البديل في مناطق لا تسمح للشعوب الأصلية بالسعي لكسب عيشها أو الحصول على الخدمات الاجتماعية.

٣٧ - وتؤثر عمليات الإخلاء القسري أيضاً بشكل غير متناسب على الشعوب الأصلية في السياق الحضري، لأن الكثيرين من أفراد الشعوب الأصلية يعيشون في مستوطنات عشوائية دون ضمان الحياة أو القدرة على تحمل التكاليف المتزايدة لاستئجار المساكن في المدن على نطاق العالم. وكذلك قد تزيد الممارسات التمييزية من جانب القائمين على توفير الإسكان من خطر إخلاء المستأجرين من أبناء تلك الشعوب<sup>(٥٤)</sup>.

## زاي - أمولة الإسكان

٣٨ - خلال السنوات العشر الماضية، أصبحت الجهات الفاعلة في مجال المال تسيطر على سوق الإسكان. ونتيجة لذلك، يعامل السكن الآن كسلعة من السلع، وكوسيلة لجمع الثروة وتنميتها، وفي كثير من الأحيان كضمان للأدوات المالية التي يجري تداولها وبيعها في الأسواق العالمية. وتشمل آثار الأمولة الزيادة السريعة في تكاليف الإسكان، مما يؤدي إلى عدم القدرة على تحملها، وعدم استقرار السكن، وزيادة التشرذم.

٣٩ - وتؤثر أمولة الإسكان على المجتمعات المحلية الحضرية للشعوب الأصلية في المدن سواء في بلدان الشمال أو الجنوب. ففي جزيرة فوكيت، وهي مقصد سياحي في تايلند، يواجه شعب تشاو لاي الأصلي (المعروف باسم "العجر البحريين")، الذي يسكن شاطئ راوي منذ قرون، هجمات عنيفة وعمليات إخلاء قسري على أيدي جهات فاعلة من القطاع الخاص، ومنها شركة تعتمز إنشاء فيلات فاخرة وأماكن أخرى للإقامة السياحية<sup>(٥٥)</sup>.

٤٠ - وفي المدن الأكثر تكلفة في أستراليا، تُجر الشعوب الأصلية على الانتقال إلى الضواحي أو المناطق النائية مع استمرار تكاليف استئجار المنازل وتملكها في الارتفاع. فعلى سبيل المثال، في ردفون، إحدى الضواحي الداخلية التي تقطنها الشعوب الأصلية في سيدني، تم الآن تخصيص مجمع "بلوك" - وهو مجمع سكني طالبت الشعوب الأصلية بحققها في أرضه وحكم لصالحها لأول مرة في منطقة حضرية - لإقامة مبنى من ٢٤ طابقاً لإسكان الطلاب بهدف الربح، رغم الاستنكار الشديد من جانب جماعات الشعوب الأصلية المحلية<sup>(٥٦)</sup>.

## حاء - تغير المناخ

٤١ - تعتمد الشعوب الأصلية اعتماداً كبيراً على البيئة الطبيعية في وجودها المادي والثقافي. وهكذا، رغم أن الشعوب الأصلية كانت الأقل إسهاماً في أزمة المناخ، فهي الأكثر تضرراً من جرائها. وهي الآن تجد أنفسها على الخطوط الأمامية في مواجهة جميع الكوارث من ذوبان الأنهار الجليدية في القطب

(٥٤) UN-Habitat, *Indigenous Peoples' Right to Adequate Housing*

(٥٥) Human Rights Watch, "Thailand: investigate attack on 'sea gypsies' - halt forced eviction, assess claims to Chao Lay ancestral land", 13 February 2016

(٥٦) Megan Gorrey, "High-rise for 600 students approved for Redfern's The Block", *Sydney Morning Herald*, 5 March 2019

الشمالي، إلى إزالة الغابات في منطقة الأمازون، إلى ارتفاع منسوب مياه البحار وابتلاعها الجزر في أوقيانوسيا (انظر A/HRC/36/46).

٤٢ - وكثيراً ما تُستبعد منظورات الشعوب الأصلية بشأن تغير المناخ من التيار الرئيسي للخطاب العالمي، الذي يقدر النهج العلمية والاقتصادية<sup>(٥٧)</sup>. ويرى البعض أن وصف أفكار الشعوب الأصلية وحلولها الرامية إلى التكيف والتخفيف من الأضرار بأنها عديمة القيمة، وفرض الحلول غير الخاصة بالشعوب الأصلية على مجتمعات تلك الشعوب يمثلان حقبة جديدة من "الاستعمار القائم على تغير المناخ".

٤٣ - وفي كينيا، تفيد التقارير بأن إخلاء شعب السنغوير من غابة إمبوبوت فيما يتعلق بتنفيذ تدابير للتخفيف من آثار تغير المناخ تسبب في تشريد ٤٠٠ ٤ شخص وفي تشتيت العديد من أفراد ذلك المجتمع المحلي<sup>(٥٨)</sup>.

٤٤ - وقد اعترف مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٥/٢٩، بأن وقع الآثار الضارة لتغير المناخ يكون أشد على الفئات الضعيفة أصلاً، ومنها الشعوب الأصلية. وبالإضافة إلى ذلك، ينص اتفاق باريس على وجوب أن تحترم الدول الأطراف حقوق الشعوب الأصلية وتعززها وتأخذها بعين الاعتبار عند اتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ. غير أنه، كما يتبين من تجربة المقررة الخاصة، لا يكاد يولى اهتمام في تطبيق اتفاق باريس بحقوق الإنسان الواجبة للشعوب الأصلية، ولا سيما حقوقها في تقرير المصير والعيش في كرامة وأمن<sup>(٥٩)</sup>.

## طاء - نساء الشعوب الأصلية

٤٥ - يرتبط تمتع نساء الشعوب الأصلية بالحق في السكن ارتباطاً وثيقاً بالظروف التي تؤثر على مجتمعاتهن، ويتأثر تأثراً بالغاً بأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة التي يعانينها بسبب نوع جنسهن وهوية شعوبهن الأصلية ومركزهن الاجتماعي-الاقتصادي.

٤٦ - ومن أهم العوائق التي تعترض إسكان نساء الشعوب الأصلية أطر الملكية المشتركة للزوجين المترسخة في هياكل السلطة الذكورية. فتلك الأطر تحرم المرأة من حقوقها في الأراضي (A/HRC/30/41، الفقرة ١٧) وتجعل من الصعب عليها المشاركة على قدم المساواة في اتخاذ القرارات التي تؤثر في مجتمعاتها. وفي الحالات التي تشرد فيها جماعات الشعوب الأصلية من أراضيها، نادراً ما تعوّض نساء تلك الشعوب عن فقدان مساكنهن والموارد التي كانت تكفل لهن سبل عيشهم، الأمر الذي يدفع بهن إلى حالة من التبعية الاقتصادية ومزيد من حدة الفقر (المرجع نفسه، الفقرة ١٦). وفي حالات الانفصال أو الطلاق، قد تفقد نساء الشعوب الأصلية اللائي يعشن في المحميات حقوقهن في مواصلة العيش في المجتمع وكثيراً ما

(٥٧) ترحب المقررة الخاصة في هذا السياق بإنشاء مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المنبر المعني بالشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية: انظر <https://unfccc.int/news/indigenous-peoples-obtain-stronger-voice-in-climate-action>.

(٥٨) انظر البيان المقدم من منظمة العفو الدولية.

(٥٩) وفقاً للائحة قواعد اتفاق باريس.



يضطرون إلى ترك المحمية للبحث عن السكن في أماكن أخرى<sup>(٦٠)</sup>. وكثير من نساء الشعوب الأصلية الراغبات في ترك علاقات متسمة بالعنف يمنعهن من القيام بذلك عدم وجود ملاجئ آمنة في حالات الطوارئ لهن ولأطفالهن.

٤٧ - وبالنظر إلى ارتفاع معدلات الفقر بين نساء الشعوب الأصلية، فإن اللائقي ينتهي بمن المطاف إلى المدن قد يعيشن في أحياء منخفضة الدخل، ترتفع فيها معدلات الجريمة، وفي ظروف غير آمنة، ويزيد تعرضهن لخطر التشرد. وبسبب الافتقار إلى السكن اللائق والآمن، كثيراً ما تصبح نساء الشعوب الأصلية هدفاً للمزيد من العنف بسبب نوع جنسهن وهويتهم المنتمية للشعوب الأصلية<sup>(٦١)</sup>. ولدوامه العنف المأساوية هذه (عدم إكمال الحصول على السكن اللائق، والعنف، والتشرد، والمزيد من العنف، بما في ذلك القتل) جذور عميقة في التهميش الاجتماعي والاقتصادي البالغ لنساء الشعوب الأصلية ومجتمعاتهن المحلية. وتتخذ سطات الدول من العيش في السكن غير اللائق والتشرد سبباً لإلقاء القبض على أطفال الشعوب الأصلية ووضعهم في رعاية الدولة. وفي كثير من البلدان، يفوق عدد أطفال الشعوب الأصلية المودعين في مؤسسات الرعاية بكثير غيرهم من الأطفال في تلك المؤسسات. ففي استراليا، يبلغ احتمال أن يكبر أطفال الشعوب الأصلية ومضيق توريث في نظم الرعاية خارج المنزل ١٠ أضعاف هذا الاحتمال بالنسبة للأطفال من غير الشعوب الأصلية<sup>(٦٢)</sup>. وفي كندا، يمثل أطفال الشعوب الأصلية ٥٢,٢ في المائة من الأطفال في دور الرعاية البديلة، رغم أن نسبتهم لا تتجاوز ٧,٧ في المائة من الأطفال (دون سن ١٤ عاماً) بين السكان بوجه عام<sup>(٦٣)</sup>.

## رابعاً - المبادئ التوجيهية الرئيسية لإعمال حق الشعوب الأصلية في السكن

٤٨ - رغم انحدار الشعوب الأصلية في أنحاء العالم من خلفيات تاريخية ووقائع ثقافية وسياسية متنوعة، فإنها تتشاطر تجارب مشتركة فيما يتعلق بالسكن تختلف عن تجارب الشعوب غير الأصلية. ولذلك، يمكن تحديد عدة مبادئ رئيسية لإعمال الحق في السكن من شأنها أن تشكل، إذا تقيّدت بها الدول وسلطات الشعوب الأصلية والجهات الفاعلة من القطاع الخاص وغيرها، أساساً فعالاً لضمان الحق في السكن اللائق للشعوب الأصلية.

### ١ - الاعتراف بالشعوب الأصلية

٤٩ - لكي تتمتع الشعوب الأصلية بالحق في السكن اللائق، يجب الاعتراف بصفتها كشعوب أصلية. وتتضمن المادة ١ من اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) لمنظمة العمل الدولية مجموعة من المعايير الموضوعية والذاتية للمساعدة في تحديد هوية الشعوب الأصلية. وبموجب المادة ١ (٢)

(٦٠) Bernard Duhaime and Josée-Anne Riverin, "Double discrimination and equality rights of indigenous women in Quebec", University of Miami Law Review, vol. 65, No. 3 (2011)

(٦١) انظر Canada, National Inquiry into Missing and Murdered Indigenous Women and Girls, *Reclaiming Power and Place: The Final Report of the National Inquiry into Missing and Murdered Indigenous Women and Girls* (2019).

(٦٢) انظر Secretariat of National Aboriginal and Islander Child Care and others, *Family Matters Report 2018*

(٦٣) انظر [www.sac-isc.gc.ca/eng/1541187352297/1541187392851](http://www.sac-isc.gc.ca/eng/1541187352297/1541187392851)

من الاتفاقية، يعتبر التعريف الذاتي معياراً أساسياً، يتسق مع الحق في تقرير المصير<sup>(٦٤)</sup>. ويجب اعتماد هذا النهج الشامل للاعتراف بالشعوب الأصلية<sup>(٦٥)</sup>.

## ٢ - الاعتراف بالأخطاء الماضية والتعويض عنها

٥٠ - لكي تتمتع الشعوب الأصلية بالحق في السكن في الزمن المعاصر، لا بد من أن تعترف الدول والجهات الفاعلة المعنية الأخرى بأخطاء الماضي التي عانت منها الشعوب الأصلية، بما في ذلك الاستعمار ومصادرة الأراضي والأقاليم والتشريد القسري. وبعد الاعتراف بتلك الأخطاء، يجب أن تُنشأ آليات انتصاف فعالة تمشياً مع أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية<sup>(٦٦)</sup>. وتمثل معالجة المظاهر المستمرة لأضرار الماضي، كانهدام أمن الحياة أو أوضاع السكن المتدنية أو تغيير القوانين والسياسات التي تؤدي إلى نتائج تمييزية، مساهمة أساسية في هذا الصدد<sup>(٦٧)</sup>.

## ٣ - الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في الأراضي والأقاليم والموارد

٥١ - وتشكل إمكانية حصول الشعوب الأصلية على أراضيها وأقاليمها ومواردها والسيطرة عليها عنصراً أساسياً في أعمال حقها في السكن اللائق ومن ثم يجب على الدول أن تمنح الاعتراف القانوني لهذه الحقوق (A/HRC/7/16، الفقرات ٥-٤٨)<sup>(٦٨)</sup>. ولكفالة السكن اللائق للشعوب الأصلية، لا بد أن تعترف الدول وسلطات الشعوب الأصلية والجهات الفاعلة الأخرى بالصلة الروحية والثقافية المتميزة التي تربط تلك الشعوب بأراضيها وأقاليمها<sup>(٦٩)</sup>. ويجب أن يمتد هذا الاعتراف ليشمل حتى تلك الشعوب الأصلية، التي تعيش في المناطق الحضرية أو أوضاع تتسم بالتشرد.

## ٤ - ضمان تقرير المصير والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة والتشاور المجدي

٥٢ - تمثل الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة واحداً من أهم المبادئ الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وهي النتيجة الطبيعية لتقرير المصير، الذي يفرض واجباً على الدول أن تكفل تمكّن الشعوب الأصلية من المشاركة في صنع القرار والتأثير على نتائج القرارات التي تمسها. وقد جرى التأكيد في الإعلان على أن للشعوب الأصلية الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل التي تمس حقوقها، من خلال ممثلين تختارهم هي بنفسها ووفقاً لإجراءاتها الخاصة، وفي أن يتم التشاور

(٦٤) انظر أيضاً إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المادة ٩، و American Declaration on the Rights of Indigenous Peoples, art. I.2.

(٦٥) انظر ILO, International Labour Conference, ninety-eighth session, Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Convention No. 169, Peru.

(٦٦) ذهب المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، وهو محق في ذلك، إلى أن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بأكمله يمكن أن يُفهم على أنه في جوهره صك اعلاجي؛ انظر A/HRC/9/9، الفقرة ٣٦.

(٦٧) انظر أيضاً A/HRC/27/52، الفقرتين ٢٧ و ٢٨.

(٦٨) إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المادة ٢٦. انظر أيضاً اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)، المادة ١٤؛ والإعلان الأمريكي بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المادة ٢٥. وانظر أيضاً لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التوصية العامة رقم ٢٣ (١٩٩٧) بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

(٦٩) انظر على سبيل المثال، البيانات المقدمة من End Homelessness Winnipeg، و New Wind Association، و Native Women's Organization of Canada.

معها<sup>(٧٠)</sup> من أجل الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة قبل اتخاذ وتنفيذ أي تدابير تشريعية أو إدارية قد تؤثر عليها<sup>(٧١)</sup>.

٥٣ - ويؤكد الإعلان أن للشعوب الأصلية الحق في أن تشارك مشاركة فعلية في تطوير وتحديد برامج الإسكان وإدارة تلك البرامج من خلال مؤسساتها الخاصة<sup>(٧٢)</sup>. وفي هذا الصدد، من الأهمية بمكان أن تعتمد الدولة والشعوب الأصلية التدابير اللازمة لتعزيز تلك المؤسسات<sup>(٧٣)</sup>، وتزويدها بالوسائل اللازمة لتمويل وظائفها<sup>(٧٤)</sup>، وكفالة مساءلتها وشمولها<sup>(٧٥)</sup>.

٥٤ - وتمشياً مع المبادئ الدولية لحقوق الإنسان، ترى المقررة الخاصة أنه لإعمال الحق في السكن، لا بد أن تكفل الدول والجهات الفاعلة الأخرى التشاور والمشاركة المجددين للفئات الضعيفة في وضع القوانين والسياسات والبرامج المتصلة بالإسكان وتنفيذها. وإذا فهم ذلك بالاقتران مع مبدأي تقرير المصير والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، فإن الأمر يقتضي التشاور مع الشعوب الأصلية بصورة مجدية فيما يتعلق بأي قانون أو تدبير متصل بالإسكان سيؤثر عليها، من قبيل استراتيجية أو خطة عمل وطنية للإسكان مثلاً، بغية الحصول على موافقتها.

٥٥ - ويشير التعليق العام رقم ٧ للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية إلى أنه لا ينبغي أن يتم إخلاء المساكن دون مراعاة الأصول القانونية، التي ينبغي أن تشمل التشاور المجدي مع الأشخاص المتأثرين به. ويشدد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية على أنه لا يجوز إبعاد الشعوب الأصلية قسراً من أراضيها أو أقاليمها، ولا يجوز أن يحدث النقل إلى مكان جديد دون موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة. وعلاوة على ذلك، قبل أن يحدث النقل، لا بد من التوصل إلى اتفاق على تعويض عادل ومنصف، حيثما أمكن، إلى جانب خيار العودة.

٥٦ - ولا يوجد نموذج واحد يناسب الجميع لإجراء مشاورات فعالة ومجدية مع الشعوب الأصلية (A/HRC/12/34، الفقرة ٣٧). وتعتبر المشاورات مناسبة عندما تنطوي عملية تصميمها على مشاركة الشعوب الأصلية وعندما تحترم عمليات صنع القرار فيها ويشارك ممثلوها المختارون. وينبغي أن تيسر تلك الإجراءات الحوار الحقيقي بين الطرفين وأن تقوم على أساس من الاحترام المتبادل وحسن النية والرغبة

(٧٠) إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المادة ١٨. انظر أيضاً اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)، المادة ٦(ب)؛ والإعلان الأمريكي بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المادتين ٢١(٢) و ٢٣(١)؛ و A/HRC/18/42، المرفق (مشورة آلية الخبراء رقم ٢ (٢٠١١)). وانظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٣ (١٩٩٤) بشأن حقوق الأقليات، الفقرة ٧.

(٧١) إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المادة ١٩. انظر أيضاً اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)، المادة ٦؛ والإعلان الأمريكي بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المادة ٢٣ (٢). وانظر أيضاً A/HRC/39/62.

(٧٢) إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المادة ٢٣.

(٧٣) المرجع نفسه، المواد ٥ و ١٨ و ٢٠ و ٣٤.

(٧٤) المرجع نفسه، المادة ٤. انظر أيضاً A/73/176، الفقرة ٥.

(٧٥) ILO, *Understanding the Indigenous and Tribal Peoples Convention, 1989 (No. 169): Handbook for ILO Tripartite Constituents* (Geneva, 2013). انظر أيضاً المادة ٣٤ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛ واتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)، المادة ٨-٢. وانظر أيضاً A/HRC/30/41، الفقرتين ٣٨ و ٧٨.

الصادقة في التوصل إلى اتفاق. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لضمان المشاركة الفعالة لنساء الشعوب الأصلية. وعندما لا تسمح المؤسسات التقليدية بهذه المشاركة، ينبغي أن تُعتمد تدابير خاصة.

## ٥ - ضمان المساواة الفعلية وعدم التمييز

٥٧ - وفقاً للمواد ٢ و ١٥ (٢) و ٢١ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والمواد ٢ (٢)، و ٣، و ١١ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يجب أن يُكفل الحق في السكن اللائق للشعوب الأصلية وأفرادها دون تمييز<sup>(٧٦)</sup>. وبموجب المادة ١٥ (٢) من الإعلان، يتعيّن على الدول تحديداً "أن تتخذ تدابير فعالة، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية المعنية. لمكافحة التحامل والقضاء على التمييز ولتعزيز التسامح والتفاهم والعلاقات الطيبة بين الشعوب الأصلية وسائر شرائح المجتمع". ويلزم العهد الدول بأن تضمن ممارسة الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق، بما يشمل السكن، دون تمييز، وتمتّع النساء والرجال بحقوق متساوية في السكن.

٥٨ - والتمييز ضد الشعوب الأصلية مترسخ في هياكل الدول ونظمها القانونية وقوانينها وسياساتها، وله تأثير مباشر على المجتمع بأسره. ويرجع هذا إلى أن تلك الهياكل أنشئت لإدارة الشعوب الأصلية دون إشراك تلك الشعوب ذاتها. ولكي تكون قوانين الإسكان وسياساته غير تمييزية، يجب أن تعتمد الدول نهجاً جديداً يقوم على الفهم الكامل لحق الشعوب الأصلية في تقرير المصير وحققها في أن تسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بطرق منها تحسين ظروفها في السكن، تمثيلاً مع المادة ٣ من الإعلان والمادة ١ من العهد. ويجب أن تكون الاحتياجات والحقوق السكنية للشعوب الأصلية، بما في ذلك المسنون والنساء والشباب والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة، من الأولويات<sup>(٧٧)</sup>.

٥٩ - وكثيراً ما تعاني نساء وفتيات الشعوب الأصلية أشكالاً معينة من العنف، بما في ذلك العنف الأسري والجنسي، بل وحتى القتل، بسبب التداخل بين انتمائهن إلى الشعوب الأصلية ونوع جنسهن ومركزهن الاجتماعي-الاقتصادي والثقافي ووضعهن السكني. ويجب أن تعترف الدول بالدور الهام الذي يؤديه الحصول على السكن اللائق في منع هذا العنف. وبموجب المادة ٢٢ من الإعلان والمادة ٣ من العهد، يجب أن تتمتع نساء وفتيات الشعوب الأصلية بالحماية والضمانات الكاملة من جميع أشكال العنف والتمييز، سواء داخل مجتمعاتهن أو خارجها. ولا بد للدول من أن تتشاور على سبيل الأولوية بشكل فعال مع نساء وفتيات الشعوب الأصلية من أجل وضع سياسات وقوانين ملائمة وملبية للاحتياجات في مجال الإسكان والمجالات ذات الصلة.

## ٦ - تفسير "ملاءمة" السكن بواسطة الشعوب الأصلية ومن أجلها

٦٠ - حددت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم ٤، العوامل الرئيسية التي يتعين إدخالها في الاعتبار عند تقرير ما إذا كان السكن ملائماً، ومن بينها الضمان القانوني لشغل المسكن؛ وتوفير الخدمات والمواد والمرافق والهياكل الأساسية، مثل مياه الشرب المأمونة، والطاقة لأغراض الطهي، والمرافق الصحية؛ والقدرة على تحمل التكلفة؛ والصلاحية للسكن؛ وإمكانية الحصول على السكن؛ والموقع، والقرب من الخدمات مثل الرعاية الصحية والمدارس وخيارات العمل؛ والملاءمة من

(٧٦) انظر أيضاً اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)، المادة ٣.

(٧٧) إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المادة ٢١-٢.

الناحية الثقافية<sup>(٧٨)</sup>. ولكي تكون هذه العوامل مجدية للشعوب الأصلية، ينبغي أن تعرّف الشعوب ذاتها كلاً منها وتقيّمه.

٦١ - وينبغي أيضاً أن يُنظر إلى الجوانب الأساسية للملاءمة في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالشعوب الأصلية. وعلى سبيل المثال، عند تقييم الموقع بوصفه أحد العوامل، ينبغي إيلاء الاهتمام لمدى توافر المدارس التي تقدم التعليم بلغات الشعوب الأصلية، وعلى نحو يلائم أساليبها الثقافية في التعليم والتعلم<sup>(٧٩)</sup>. ويُقصد بـ "الملاءمة الثقافية" أنه يجب على الدول وسلطات الشعوب الأصلية أن تسمح لتلك الشعوب بتشييد مساكنها الخاصة، وأن تحترم معارفها وتصميماتها وموادها وهندستها المعمارية التقليدية<sup>(٨٠)</sup>.

٦٢ - وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ينبغي للدول أن تحترم الهياكل السكنية التي تراها إحدى جماعات الشعوب الأصلية ملائمة في ضوء الثقافة والتقاليد الخاصة بها. وحيثما تقف جماعات الشعوب الأصلية والدولة على مشاكل خطيرة وحقيقية تتعلق بالصحة والسلامة، ينبغي توفير بدائل سكنية بالتشاور مع الجماعات المتضررة في امتثال صارم لأحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والحق في السكن بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

#### ٧ - توفير الحد الأقصى من الموارد المتاحة لإعمال حق الشعوب الأصلية في السكن

٦٣ - توفر المادة ٢ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قدراً من التحديد أكبر مما يوفره إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية فيما يتعلق بتخصيص الموارد الضرورية لإعمال الحق في السكن. إذ تنص هذه المادة على أن تتخذ كل دولة طرف تدابير "بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة"، بهدف الوصول تدريجياً إلى الإعمال الكامل للحقوق المنصوص عليها في العهد، بما في ذلك الحق في السكن اللائق.

٦٤ - وتمشياً مع الحق في تقرير المصير والاستقلال الذاتي والحكم الذاتي ينبغي أن تتاح للشعوب الأصلية وممثليها ومؤسساتها، سبل الحصول على الموارد المالية الكافية لإعمال الحق في السكن، وينبغي أن تُمنح الحق في اتخاذ قراراتها بنفسها فيما يتعلق بكيفية إنفاق هذه الموارد. وينبغي أن تنشئ سلطات وجماعات الشعوب الأصلية آليات فعالة للمساءلة والرصد لكفالة تخصيص الموارد بطريقة تتسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعزز المساواة بين المرأة والرجل.

٨ - ضمان إمكانية اللجوء إلى القضاء وسبل الانتصاف الفعالة فيما يتعلق بالمطالبات الخاصة بالحق في السكن

٦٥ - ينبغي أن تعالج الدول وسلطات الشعوب الأصلية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان العوائق التي تحول دون لجوء الشعوب الأصلية للقضاء فيما يتعلق بالمطالبات المتصلة بالحق في السكن. وسيطلب

(٧٨) انظر أيضاً لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢١ (٢٠٠٩) بشأن حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية، الفقرات ١٦ و ٣٦ و ٣٧.

(٧٩) إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المادة ١٤. انظر أيضاً اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)، المادة ٢٧؛ والإعلان الأمريكي بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المادة ١٥.

(٨٠) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٤ (١٩٩١) بشأن الحق في السكن الملائم، الفقرة ٨ (ز).

هذا نظماً للعدالة وإجراءات وسبلاً للانتصاف يولى فيها الاعتراف الواجب لقوانين الشعوب الأصلية وتقاليدها وعاداتها ونظمها الخاصة بجيازة الأراضي<sup>(٨١)</sup>. وقد يتطلب أيضاً إنشاء نظم عدالة بديلة خاصة بالشعوب الأصلية تستند إلى معايير حقوق الإنسان.

٦٦ - ويجب أن يمتد اللجوء إلى القضاء ليشمل الدعاوى المتعلقة بإجراءات الأطراف الثالثة التي تؤثر على إسكان الشعوب الأصلية، بما في ذلك المؤسسات التجارية والمالية الوطنية والمتعددة الجنسيات، وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

## خامساً - المطالبة بالحق في السكن: إمكانية اللجوء إلى القضاء

٦٧ - وفقاً للمادة ٤٠ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، للشعوب الأصلية الحق في إجراءات سريعة عادلة ومنصفة من أجل حل النزاعات والخلافات مع الدول أو الأطراف الأخرى، كما أن لها الحق في سبل انتصاف فعالة من أي تعدد على حقوقها الفردية والجماعية. ويجب أن يولى الاعتبار في هذه القرارات لعادات الشعوب الأصلية وتقاليدها وقواعدها ونظمها القانونية وحقوق الإنسان الدولية. ووفقاً للمادة ٢٧، تقوم الدول، جنباً إلى جنب مع الشعوب الأصلية المعنية، بوضع وتنفيذ "عملية عادلة ومستقلة ومحيدة ومفتوحة وشفافة تمنح الشعوب الأصلية الاعتراف الواجب بقوانينها وتقاليدها وعاداتها ونظمها الخاصة بجيازة الأراضي، وذلك اعترافاً وإقراراً بحقوق الشعوب الأصلية المتعلقة بأراضيها وأقاليمها ومواردها". وخلاصة القول إن للشعوب الأصلية الحق في أن يُفصل في مطالباتها بالحق في الأرض والسكن على نحو يحترم قوانينها وتقاليدها الخاصة والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٦٨ - وهناك حالات كثيرة استخدمت فيها الشعوب الأصلية النظام القضائي بنجاح للمطالبة بالحصول على الأراضي والأقاليم والموارد الطبيعية والسيطرة عليها. فعلى سبيل المثال، في إطار النظام الإقليمي لحقوق الإنسان، وضعت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان اجتهادات قانونية واسعة النطاق بشأن حقوق الشعوب الأصلية في الأرض والملكية، بدءاً من قضية ماياغنا (سومو) أواس تينغني ضد نيكاراغوا<sup>(٨٢)</sup>، التي أكدت فيها ضرورة أن تصان الروابط الوثيقة للشعوب الأصلية بأراضيها التقليدية والموارد الطبيعية فيها المرتبطة بثقافتها<sup>(٨٣)</sup>. وفي قضية اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد جمهورية كينيا (المعروفة أيضاً بقضية أوجيك)<sup>(٨٤)</sup>، ذهبت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى أن حكومة كينيا، بطردها جماعة أوجيك من أراضي أجدادها ضد إرادتها دون تشاور مسبق ودون مراعاة

(٨١) إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المادة ٢٧؛ انظر أيضاً اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)، المواد ١٢ و ١٤ و ١٦ و ١٨.

(٨٢) Inter-American Court of Human Rights, Case of the Mayagna (Sumo) Awas Tingni Community v. Nicaragua, Series C, No. 79, Judgment, 31 August 2001.

(٨٣) Inter-American Court of Human Rights, Case of the Yakye Axa Indigenous Community v. Paraguay, Series C, No. 125, Judgment, 17 June 2005, para. 137.

(٨٤) African Court on Human and Peoples' Rights, African Commission on Human and Peoples' Rights v. Republic of Kenya, Application No. 006/2012, Judgment, 26 May, 2012.

لشروط الطرد تلبية للحاجة العامة، قد انتهكت حقها في الأرض الذي تكفله عدة أحكام من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب<sup>(٨٥)</sup>.

٦٩ - ورغم أن اللجوء إلى القضاء فيما يتعلق بالحق في السكن اللائق يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمطالبات بالحق في الأرض والحق في تقرير المصير، فليس من الشائع المطالبة بالحق في السكن في حد ذاته، كما أنه لا يُحتج به في مطالبات الشعوب الأصلية المتعلقة بالأراضي.

٧٠ - وقد يعزز الحق في السكن المطالبات التي تؤكد، على سبيل المثال، الحق في الأرض والحق في تقرير المصير، لأنه حق ملزم قانوناً منصوص عليه في عدد من المعاهدات التي صدقت عليها الدول. ويتيح الاحتجاج بالحق في السكن للمدّعين الاستفادة بمجموعة كبيرة من السوابق القضائية التي يمكن أن تدعم المطالبات المتعلقة بالأرض وبتقرير المصير في إطار إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وفي الحالات التي تواجه فيها الشعوب الأصلية عمليات الإخلاء القسري ونزع الملكية، تزودها المطالبة بالحق في السكن بمعايير واجبة النفاذ قانوناً تتسق مع الأحكام الواردة في الإعلان، مثل حظر النقل دون موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة. وكذلك يمنح الحق في السكن الشعوب الأصلية فرصة لرفع مطالبات قانونية بالمنشآت المشيدة على أراضيها، والالتفاف على الادعاءات بأن الأرض غير مأهولة، ومن ثم مفتوحة للاستيلاء عليها. وفي السياق الحضري، تكون الدعاوى المرتبطة بالحق في السكن بالغة الأهمية بالنسبة لتأمين حصول الشعوب الأصلية على السكن اللائق المعتدل التكلفة والأمن.

٧١ - وتواجه الشعوب الأصلية العديد من العقبات في إمكانية اللجوء للقضاء، ومنها التكاليف الباهظة؛ والحواجز اللغوية، التي يعززها في كثير من الحالات عدم وجود مترجمين شفويين وتحريريين بلغات الشعوب الأصلية؛ وعدم توافر المساعدة القانونية؛ والتمييز؛ وانعدام الثقة في نظام القضاء<sup>(٨٦)</sup>. وعلاوة على ذلك، قد لا يكون لدى السلطات القضائية، بل ومحامي الدفاع العام والمحامين من القطاع الخاص، المعرفة اللازمة لتمثيل الشعوب الأصلية على النحو الواجب، لا سيما فيما يتعلق بالقانون العرفي المتعلق بالحقوق في الأراضي والأقاليم والموارد الطبيعية (CERD/C/ARG/CO/21-23، الفقرة ٢٩، و A/HRC/21/47/Add.2، الفقرة ٥١).

٧٢ - ولضمان لجوء الشعوب الأصلية إلى القضاء فيما يتعلق بالمطالبات المتعلقة بالسكن والأراضي، قد يتعيّن على سلطات الشعوب الأصلية إنشاء آليات جديدة. وقد ظهرت بعض الحلول من هذا القبيل في سياق العدالة الجنائية. فعلى سبيل المثال، تعمل سلطات الشعوب الأصلية والدول معاً على إقامة محاكم للشعوب الأصلية للتعامل مع الأحكام الجنائية على نحو يراعي ثقافة تلك الشعوب وتقاليدها ويشرك جماعات الشعوب الأصلية في هذه العملية. وتوجد أمثلة على ذلك في محاكم غلاديو الكندية؛ ومحاكم رانغاتاهي وباسيفيكا للشباب في نيوزيلندا؛ ومحاكم الموري في كوينزلاند، ودوائر إصدار الأحكام في نيو ساوث ويلز، ومحاكم نونغا في جنوب أستراليا، ومحاكم كوري في فنكتوريا بأستراليا. وفي الترويج،

(٨٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠٩.

(٨٦) انظر على سبيل المثال، CERD/C/ARG/CO/21-23، الفقرة ٢٩، و A/HRC/21/47/Add.2، الفقرة ٥١، و A/HRC/27/65، الفقرة ٢٠، و A/HRC/40/61، الفقرة ٤٥؛ و Working Group on Indigenous Populations/Communities of the African Commission on Human and Peoples' Rights, *Research and Information Visit to Kenya and Mission to the Republic of Congo*.

محكمة مقاطعة فينمارك الداخلية ملزمة بموجب المادة ١٠٨ من الدستور بحماية عادات وهوية شعب الصامي في الإجراءات القانونية وأخذ أعرافه وقانونه العرفي في الاعتبار عند اتخاذ قراراتها.

## سادساً - تشريعات وسياسات واستراتيجيات الإسكان للشعوب الأصلية

٧٣ - على الرغم من أن عدداً متزايداً من الدول قد اعتمدت تشريعات يُعترف بموجبها بحقوق الشعوب الأصلية في الأراضي والموارد الطبيعية، فإن معظم الدول تعالج الاحتياجات السكنية لتلك الشعوب في إطار سياسات وبرامج الإسكان التي تستهدف عامة السكان، من خلال تدابير تستهدف السكان الذين يعيشون في فقر، وأحياناً من خلال تدابير خاصة<sup>(٨٧)</sup>. وفي بعض الدول، تُدرج تدابير الإسكان الخاص بالشعوب الأصلية في إطار خطط العمل المتعلقة بحقوق الإنسان أو خطط تحقيق المساواة أو الخطط الوطنية المتعلقة بالشعوب الأصلية أو الخطط الوطنية للتنمية<sup>(٨٨)</sup>. أما برامج إسكان الشعوب الأصلية التي تضعها وتديرها الشعوب الأصلية نفسها، تمشياً مع المادة ٢٣ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، فأقل شيوعاً من ذلك بكثير.

٧٤ - وعند التعامل مع السكن الخاص بالشعوب الأصلية من خلال التدابير العامة، هناك خطر كبير من ألا تراعي التدخلات الناتجة احتياجات تلك الشعوب تحديداً، وأن تنقذ دون التشاور والاحترام لواجبين لحقها في تقرير المصير. وقد يؤدي هذا إلى حلول سكنية غير ملائمة ثقافياً للشعوب الأصلية، مثل استخدام مواد بناء وتصميمات غير مناسبة<sup>(٨٩)</sup>. وقد تُستبعد الشعوب الأصلية تماماً من برامج الإسكان العامة. فعلى سبيل المثال، لا يمكن للشعوب الأصلية في كثير من الأحيان الحصول على برامج قروض الرهن العقاري أو الائتمان لأنها كثيراً ما لا تكون بحوزتها سندات الملكية الفردية للأرض أو تفتقر إلى الموارد اللازمة لتأمين القروض<sup>(٩٠)</sup>.

٧٥ - وتعلم المقررة الخاصة بوجود عدة برامج للإسكان مراعية للاعتبارات الثقافية أو البيئية تنقذ بالتعاون مع الشعوب الأصلية. ففي باراغواي، بعد تطبيق بعض الحلول السكنية للشعوب الأصلية التي اعتبرتها تلك الشعوب غير ملائمة ثقافياً، بُدئ في عام ٢٠١٧ في إجراء دراسة للوقوف على الخصائص الرئيسية للإسكان المناسب للسكان الأصليين لكي تسترشد بها الحلول في المستقبل. وضمّم هذا المشروع أيضاً بقصد إيجاد بدائل لمواد البناء التقليدية التي لم تعد متوفرة<sup>(٩١)</sup>. وأجريت أيضاً دراسة مماثلة في

(٨٧) انظر البيانات المقدمة من بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، وشيلي، وكوستاريكا، وهندوراس.

(٨٨) انظر Bolivia, Economic and Social و Mexico, Programa Nacional de los Pueblos Indígenas 2018–2024 و Costa Rica, Política Nacional para una Sociedad Libre de Racismo, Discriminación Racial y Xenofobia, 2014–2025 و Development Plan 2016–2020 within the Framework of Integrated Development for Living Well.

(٨٩) انظر البيان المقدم من Centre for Social Justice of the Institute for Development Education and Learning. وانظر أيضاً A/HRC/13/20/Add.4، الفقرة ٦٨.

(٩٠) انظر FAO and Unidad de Coordinación de Asuntos Indígenas del Ministerio Secretaría General de la Presidencia de Chile, *Hacia Una Política Pertinente para el Desarrollo Integral de los Pueblos Indígenas*.

(٩١) Paraguay, Ministerio de Tecnologías de la Información y Comunicación, “Estudio sobre viviendas indígenas plantea desafíos a política pública habitacional”, 6 November 2017.



شيلي<sup>(٩٢)</sup>. وفي هاواي، دُعيت جميع المقاطعات إلى اعتماد قوانين تسمح باستخدام الممارسات والأساليب والعادات والتقنيات والمواد المعمارية المعمول بها في هاواي والتي كانت تستخدمها تاريخياً شعوب هاواي الأصلية<sup>(٩٣)</sup>. وفي المكسيك، التقت المقررة الخاصة بجماعة للشعوب الأصلية تعيش في إحدى العشوائيات في حي روما نورتي في مكسيكو سيتي. وقد نجحت هذه الجماعة من خلال أحد برامج المدينة وعملية نزع للملكية في العمل من أجل الحصول على سندات ملكية الأرض التي تعيش عليها، وارتقت بمستوطنتها فجعلت منها مجعاً سكنياً متعدد الوحدات ملائماً ثقافياً، يضم كوخاً للتعرق، وجداريات تقليدية، وحديقة للأعشاب الطبية.

٧٦ - وتشدد المقررة الخاصة على ضرورة أن تسترشد برامج أو استراتيجيات الإسكان التي تضعها سلطات الدولة بالمادة ٢٣ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، التي تشترط المشاركة الفعلية للشعوب الأصلية في وضع وتنفيذ هذه البرامج، وأن تتبع نهجاً قائماً على الحقوق، على النحو المبين في تقريرها الأخير (A/HRC/37/53).

## سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٧٧ - في الزمن المعاصر، تضرب جذور كفاح الشعوب الأصلية من أجل حقوق الإنسان بعمق في مفهوم "الديار". وهذا المفهوم، إذا نُظر إليه من منظور الشعوب الأصلية، لا يتعلق فقط بمبكل مبني يقيم فيه الإنسان، بل يتعلق بمكان المرء على الكوكب، الذي تحدده أرض المرء وموارده وهويته وثقافته. وقد انتزعت الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم انتزاعاً من ديارها: فُتكر هوياتها وتواربختها وثقافتها، وتُسرق أراضيها، وتُجرد من مواردها من خلال الاستحواذ على الأراضي والصناعات الاستخراجية. ويقال لها أين يمكنها وأين لا يمكنها أن تعيش. وهي تُنقل إلى أقل الأراضي إنتاجاً، وبعد وصولها إلى هناك، تُحرم من ضروريات الحياة، مثل المياه الصالحة للشرب وخدمات الصرف الصحي. وعلى الرغم من أن الشعوب الأصلية كانت أقل الشعوب إسهاماً في تغير المناخ، فإنها على الخطوط الأمامية في تحمل نتائج المدمرة. وهي، في المدن، تعاني التمييز، والسكن غير اللائق بشكل مُزِر، والمعدلات الفاضحة للتشرد في الشوارع. وفي أسوأ الأحوال، تغفل قوانين وسياسات وبرامج الإسكان تماماً عن تاريخ الشعوب الأصلية مما يؤدي إلى تفاقم تجاربها مع الاستعمار، وفي أفضل الأحوال، توفر برامج مخصصة تقصر عن تلبية الاحتياجات.

٧٨ - وفي هذا التقرير، تؤكد المقررة الخاصة أن الحق في السكن يمكن أن يكون له معنى عميق بالنسبة للشعوب الأصلية في نضالها لتأمين "الدار" كما تعرفها. وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا يُفهم الحق في السكن فهماً ضيقاً بوصفه الحق في أربعة جدران وسقف، وإنما يفسر بدلاً من ذلك تفسيراً واسعاً على أنه يعني الحق في العيش في سلام وأمن وكرامة. وترى المقررة أن الحق في السكن، نظراً لكونه التزاماً قانونياً لجميع الدول ورد في الكثير من المعاهدات، يمكن أن يشكل أداة فعالة في كفاح الشعوب الأصلية من أجل حقوق الإنسان. غير أنه لكي يكون الأمر كذلك يجب أن

(٩٢) انظر البيان المقدم من شيلي.

(٩٣) Hawaii'i State Legislature, Senate Bill No. 1917 of 2007.

يفسر التعريف الواسع النطاق للحق في السكن وأن يطبق بطريقة تراعي خبرات الشعوب الأصلية المتعلقة بالسكن والدار.

٧٩ - وتقدم المقررة الخاصة التوصيات الرئيسية التالية التي ينبغي أن تنفذ بما يتماشى مع المبادئ المحددة في هذا التقرير:

(أ) يلزم إعادة توجيه العلاقة بين الدولة والشعوب الأصلية بحيث يُعترف فيها بأخطاء الماضي ويُلتزم بالتعويض عنها بروح من الاحترام المتبادل والشراكة. وينبغي أن تسلّم الدول بحقوق الشعوب الأصلية في تقرير المصير وبأن تلك الشعوب يجب أن تتمكن من التأثير في القرارات التي تمسّها في مجال السكن والمجالات ذات الصلة. ولا بد من التشاور الهادف مع الشعوب الأصلية من أجل الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة على جميع القرارات المتعلقة بسياسات الإسكان وقوانينه وبرامجه التي قد تؤثر عليها؛

(ب) ينبغي أن يُسترشد في جميع القوانين والسياسات والبرامج المتعلقة بالسكن التي تؤثر على الشعوب الأصلية بعدم قابلية إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والحق في السكن بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان للتجزئة وترابطهما؛

(ج) ينبغي أن يدرج الإعلان في التشريعات الوطنية وأن يجري تنفيذه بالكامل. وكذلك ينبغي إدراج الحق في السكن في التشريعات الوطنية، والتسليم بأنه يجب إعماله من خلال تدابير تدريجية إلى أقصى حدود الموارد المتاحة؛

(د) ينبغي أن تنظر الدول في التصديق على اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) لمنظمة العمل الدولية؛

(هـ) ينبغي للدول أن تعترف بأن الإرث المستمر للاستعمار تكمن جذوره في التمييز وأن له تأثيراً مباشراً على تمتع الشعوب الأصلية بالحق في السكن. وينبغي للدول أن تخضع، بالتشاور مع الشعوب الأصلية، لعملية استعراض وأن تعدّل أو تلغي جميع القوانين والسياسات والبرامج المتصلة بالإسكان التي لها آثار تمييزية. وينبغي للدول أيضاً أن تتخذ خطوات إيجابية، بالتشاور مع الشعوب الأصلية، لمكافحة التمييز المتصل بالسكن، بما في ذلك في القطاع الخاص؛

(و) ينبغي للمحاكم والهيئات القضائية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تقوم بما يلي:

١' الاعتراف بكل من المطالبات الفردية والجماعية المقدمة في إطار حقوق الإنسان فيما يتعلق بالسكن والأراضي والأقاليم والموارد؛

٢' تفسير القانون المحلي وتطبيقه وفقاً للإعلان والحق في السكن اللائق بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٣' ضمان وصول الشعوب الأصلية إلى نظم العدالة غير الرسمية والعرفية التي تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وإلى القضاء الرسمي والآليات الدولية للشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٤' معالجة جميع العوائق التي تحول دون لجوء الشعوب الأصلية إلى القضاء، بما في ذلك من يعيش منها في البيئات الريفية أو في المستوطنات العشوائية أو في المحميات؛

(ز) ينبغي أن تعمل الدول بالتشاور مع الشعوب الأصلية وبمساعدة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على إقامة آليات قضائية وشبه قضائية للمطالبة بالحقوق بالاستناد إلى قوانين الشعوب الأصلية وأعرافها وتقاليدها؛

(ح) ينبغي أن تضع الدول وسلطات الشعوب الأصلية وتعتمد، بالتشاور مع الشعوب الأصلية، ومن خلال عملية تقودها تلك الشعوب، استراتيجيات للإسكان قائمة على حقوق الإنسان تفي بالحقوق والمصالح والاحتياجات الخاصة بالشعوب الأصلية تحديداً، عملاً بتقرير المقررة الخاصة في هذا الشأن (A/HRC/37/53). وينبغي أن تكفل الدول تنسيق سياسات الإسكان بين الحكومات المركزية والمحلية وسلطات الشعوب الأصلية واتساقها مع السياسات الأخرى، بما في ذلك السياسات المتعلقة بالتنخيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، وتوفير المياه والصرف الصحي والطاقة والرعاية الصحية والتعليم وحماية البيئة؛

(ط) يجب أن تحدد الشعوب الأصلية نفسها مدى ملائمة السكن - في السياقات الريفية والحضرية على حد سواء. أما قوانين وسياسات وبرامج الإسكان التي تنطوي على التوطين القسري لجماعات الشعوب الأصلية، أو تجميعها في قرى، أو حضرنتها، أو إدماجها أو المساهمة في تفككها الاجتماعي فينبغي التخلي عنها. وينبغي التفكير في آليات ابتكارية، من قبيل الخدمات المتنقلة، لضمان ملائمة السكن للشعوب الأصلية من الرُّحْل وأشباه الرُّحْل؛

(ي) ينبغي للدول، على سبيل الأولوية، أن تعالج أوضاع الإسكان البغيضة للشعوب الأصلية، سواء كانت تعيش في المحميات أو في المناطق الريفية أو الحضرية. وينبغي أن تشمل هذه الاستجابة، بالتشاور مع الشعوب الأصلية، إعداد مساكن ملائمة على النحو الذي تحده الشعوب الأصلية ذاتها، وتشمل المياه الصالحة للشرب، وتجهيزات السباكة المنزلية عند الاقتضاء، وخدمات الصرف الصحي والخدمات الصحية والتعليم وفرص العمل. وينبغي توفير الموارد الكافية لسلطات الشعوب الأصلية ومؤسساتها لهذا الغرض. وينبغي أن تُنشأ آليات الرصد والمساءلة القائمة على الحقوق لضمان التحسين التدريجي لظروف السكن؛

(ك) ينبغي أن تعلن الدول وفقاً لعمليات الإخلاء القسري التي تؤثر على الشعوب الأصلية. وينبغي تعليق جميع عمليات الإخلاء القسري هذه حين اعتماد تشريعات وطنية منظمة للإخلاء وإعادة التوطين تكون ممتثلة تماماً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وتتيح اللجوء إلى مؤسسات قضائية مستقلة. وقبل القيام بأية عمليات إخلاء، يجب أن تكفل الدول أن يتم استكشاف جميع البدائل الممكنة بالتشاور مع مجتمعات الشعوب الأصلية المتضررة<sup>(٩٤)</sup>. ويجب ألا تُحرم الشعوب الأصلية من المأوى بسبب عمليات الإخلاء، ولا ينبغي تعريضها لانتهاك حقوق أخرى من حقوق الإنسان. وفي حال عجز المتضررين عن تلبية احتياجاتهم بأنفسهم، على الدولة الطرف أن تتخذ كل التدابير المناسبة، بأقصى ما هو متاح لها من موارد، لضمان توفير الإسكان البديل

(٩٤) A/HRC/4/18؛ انظر أيضاً التعليق العام رقم ٤ للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة ١٨.

الملائم لهم، أو إعادة توطينهم أو إتاحة أراضٍ منتجة لهم، حسب الاقتضاء. وينبغي للدول أيضاً أن ترصد عمليات الإخلاء القسري التي يقوم بها أفراد أو أطراف ثالثة أخرى وأن تمنعها؛

(ل) لا ينبغي أن يحدث النقل أو إعادة التوطين إلا بالموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية المعنية، وبعد الاتفاق على تعويض عادل ومنصف، وحيثما أمكن، مع إتاحة خيار العودة<sup>(٩٥)</sup>. وإذا كانت العودة غير ممكنة، فينبغي تزويد الشعوب الأصلية بأراضٍ مساوية في النوعية والمركز القانوني<sup>(٩٦)</sup>؛

(م) ينبغي للدول أن تعطي الأولوية لمنع تشرّد الشعوب الأصلية والقضاء عليه بغية إنهاء التشرّد بحلول عام ٢٠٣٠، على النحو المتوخى في الهدف ١١-١ من أهداف التنمية المستدامة. وينبغي أيضاً إيلاء الأولوية للتدابير الرامية إلى تلبية احتياجات الأشخاص الذين يعيشون في المستوطنات العشوائية ومخيمات المشردين. وينبغي إشراك الشعوب الأصلية في وضع وإدارة برامج لمنع التشرّد واستتصاله كما ينبغي تزويدها بالموارد اللازمة لتنفيذ تلك البرامج. وينبغي أن تصمّم السياسات الرامية إلى منع التشرّد ومعالجته في صفوف الشعوب الأصلية بحيث تلائم وتستجيب لظروفها الثقافية والتاريخية والاجتماعية والاقتصادية الخاصة، وتتعامل مع النزاع والصدمات المتكبدة على أيدي الحكومات الاستعمارية والجهات الفاعلة الخاصة والمؤسسات الدينية ومؤسسات رعاية الطفل والخدمات الإصلاحية، ومع مجتمعاتها المحلية أو أسرها الخاصة؛

(ن) ينبغي أن تكفل الدول إمكانية الحصول على الخدمات القانونية وخدمات الدعم الأهلية الملائمة من الوجهة الثقافية لضحايا العنف العائلي. وينبغي أن تُنشأ هذه الخدمات بالتشاور مع نساء وأطفال الشعوب الأصلية؛

(س) ينبغي أن تعترف الدول، بطرق منها تنفيذ اتفاق باريس، بأن الشعوب ومواردها. ويجب أن يُصطلح بجميع سياسات التخفيف والتكيف التي تؤثر على الشعوب الأصلية وحقوقها في السكن عن طريق التشاور المجدي معها؛

(ع) ينبغي أن تتوخى الجهات الفاعلة من القطاع الخاص العناية الواجبة بمراعاة حقوق الإنسان وأن تتعاون بحسن نية مع الشعوب الأصلية من أجل الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة قبل الشروع في أي أنشطة يمكن أن تؤثر على حقوق تلك الشعوب في السكن والأقاليم والأراضي والموارد. وينطبق هذا المبدأ الأساسي بغضّ النظر عما إذا كان لدى الشعوب الأصلية المعنية سند الملكية الرسمي للأرض؛

(ف) ينبغي أن تعتمد المؤسسات المالية الوطنية والدولية ضمانات لمنع انتهاكات حق السكن الواجب للشعوب الأصلية. وينبغي أن تتمكن الشعوب الأصلية أيضاً من الوصول إلى آليات مستقلة وفعالة للتظلم والشكوى من انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية، تمشياً مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

٨٠ - وقد أيدت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية التوصيات الواردة أعلاه.

(٩٥) إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المادة ١٠.

(٩٦) واتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)، المادة ١٦؛ و A/HRC/4/18، الفقرة ٦٠.